

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب		
	سنة	سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
إقليم القنيطرة. - نزاع ملكية قطع أرضية.	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.24.377 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024)	الحماية من الإشعاعات المؤينة. - كفاءات اعتماد الهيئات التقنية.
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد القنوات لتزويد الدواوير التابعة	مرسوم رقم 2.23.1192 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024)
لجماعة سوق الثلاثاء بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية	بتحديد كفاءات اعتماد الهيئات التقنية في مجال الحماية من
اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.....	الإشعاعات المؤينة.....
3527	3508
عمالة أكادير - إدا وتنان. - نزاع ملكية قطع أرضية.	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز. - تحديد دائرة الري
مرسوم رقم 2.24.378 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024)	لقصوب.
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة	مرسوم رقم 2.24.347 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024)
الدراكة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين	بتحديد دائرة الري لقصوب التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار
اللازميتين لهذا الغرض بعمالة أكادير - إدا وتنان.....	الفلاحي للحوز.....
3540	3522

صفحة	صفحة
3557	مرسوم رقم 2.24.386 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة تدارت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
3558	3541 إقليم الرشيدية. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.24.418 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد بعض دواوير جماعتي أوفوس وشرفاء مدغرة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
3559	3547 إقليم أزيلال. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.24.428 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن سينا بجماعة تابية بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. ...
3560	3548 إقليم كلميم. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.24.429 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الدائرة الأمنية الأولى بمدينة كلميم بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ..
3561	3549 تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات. قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1339.24 صادر في 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
3562	3552 قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1251.24 صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) بتغيير القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
3563	3553 قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1340.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتغيير القرار رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
3564	3553 قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1285.24 صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتغيير القرار رقم 4016.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
3565	3553 قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1270.24 صادر في 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
3566	3553 قرار لووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1372.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتغيير القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
3567	3554 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1367.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3568	3555 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1368.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3569	3555 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1369.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3570	3556 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1370.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3571	3557 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1371.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3572	3558 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1372.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3573	3559 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1373.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3574	3560 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1374.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3575	3561 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1375.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3576	3562 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1376.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3577	3563 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1377.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3578	3564 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1378.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3579	3565 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1379.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3580	3566 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1380.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3581	3567 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1381.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3582	3568 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1382.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3583	3569 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1383.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3584	3570 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1384.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3585	3571 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1385.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3586	3572 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1386.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3587	3573 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1387.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3588	3574 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1388.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3589	3575 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1389.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3590	3576 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1390.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3591	3577 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1391.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3592	3578 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1392.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3593	3579 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1393.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3594	3580 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1394.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3595	3581 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1395.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3596	3582 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1396.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3597	3583 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1397.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3598	3584 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1398.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3599	3585 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1399.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....
3600	3586 قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1400.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء.....

الهيدروكربورات. - الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لووزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية
رقم 980.24 صادر في 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024) بالموافقة
على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «LIXUS OFFSHORE» المبرم في
5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات
والمعادن وشركتي «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO)»
و «ENERGEAN MOROCCO LIMITED».....

شركة «ATLANTIC JET FLY». - منح رخصة استغلال خدمات جوية.

قرار لووزير النقل واللوجستيك رقم 1007.24 صادر في 8 شوال
1445 (17 أبريل 2024) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير
منتظمة للنقل العام للركاب بواسطة طائرة الأجرة لشركة «ATLANTIC
JET FLY».....

اللجنة المغربية للاعتماد. - تعيين أعضاء وتحديد مدة انتدابهم.

قرار لووزير الصناعة والتجارة رقم 1020.24 صادر في 13 من شوال
1445 (22 أبريل 2024) بتعيين أعضاء اللجنة المغربية للاعتماد وتحديد مدة
انتدابهم.....

إسناد انتداب صحي.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1127.24 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) بإسناد
انتداب صحي.....

صفحة	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1296.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.	3570
3570	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1297.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.	3571
3571	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1298.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.	3572
3572	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1299.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.	3572
3572	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1300.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.	3573
3573	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1301.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.	3574
3574	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1302.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.	3574
3574	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1329.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.	3575
3575	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	
3576	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1291.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بالإنذار في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.	3576

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

3577	قرار لوزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.	3577
------	---	------

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	
3565	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1210.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.	3565
3565	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1211.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.	3565
3566	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1212.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.	3566
3566	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1213.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.	3566
3567	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1214.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتميم القرار رقم 1109.06 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم التشريح المرضي.	3567
3567	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1215.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.	3567
3568	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1216.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.	3568
3568	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1217.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.	3568
3569	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1294.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.	3569
3570	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1295.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.	3570

نصوص عامة

الباب الثاني

شروط وكيفيات اعتماد الهيئات التقنية

الفرع الأول

طلب الاعتماد

الجزء الفرعي الأول

مقتضيات مشتركة

المادة 2

يودع طلب الاعتماد من لدن الهيئة التقنية، لدى الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي والمشار إليها بعده ب «الوكالة»، مقابل وصل، أو بطريقة إلكترونية عبر المنصة الإلكترونية المحدثة من قبل الوكالة لهذا الغرض في حالة وجودها.

يجب أن يكون هذا الطلب مطابقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم.

يجب أن يرفق طلب الاعتماد بالوثائق والمعلومات، التالية:

- 1 - الاستمارة الخاصة بالخدمة التقنية المعنية معدة من طرف الوكالة، معبأة وموقع عليها من طرف الممثل القانوني للهيئة التقنية؛
- 2 - القانون الأساسي للهيئة التقنية ونسخة من سجلها التجاري (نموذج 7)؛

3 - وصف مجموع أنشطة الهيئة التقنية المعنية؛

4 - الهيكل التنظيمي للهيئة التقنية المعنية. يجب أن يغطي هذا الهيكل التنظيمي الخدمة أو الخدمات موضوع طلب الاعتماد، وكذا جميع الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة التقنية؛

5 - الدبلومات والشواهد والمراجع التي تثبت المؤهلات العلمية والمهنية للأشخاص المسؤولين والمكلفين بالخدمات التقنية موضوع طلب الاعتماد، إضافة إلى الوثائق القانونية التي تربطهم بالهيئة التقنية وكذا التدابير المقررة لضمان الحفاظ على مؤهلاتهم وتأهيلهم؛

6 - دليل جودة الهيئة التقنية المعنية والمساطر المرتبطة به المتعلقة بالخدمة موضوع الطلب؛

مرسوم رقم 2.23.1192 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بتحديد كيفيات اعتماد الهيئات التقنية في مجال الحماية من الإشعاعات المؤينة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.149 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)، ولاسيما المواد من 127 إلى 134 والمادة 173 منه؛

وباقتراح من الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024)،
رسم ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 127 من القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه، تتم لائحة الخدمات التقنية الخاضعة للاعتماد على النحو التالي:

• الخبرة في الحماية الإشعاعية المتعلقة بالقيام بتحليل المعقم أو المتخصص للمخاطر المترتبة عن التعرض للإشعاعات المؤينة وبمواكبة المستغل فيما يخص تنظيم الحماية الإشعاعية الملائمة لمنشأته والنشاط الذي يزاوله، وكذا بتقديم التوصيات والنصائح اللازمة لضمان حماية فعالة للعمال، والعموم والبيئة من مخاطر هذا التعرض؛

• صيانة الأجهزة أو مصادر الأشعة المؤينة المستعملة في الطب؛

• تكوين المناولين المؤهلين لاستعمال مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض غير طبية واختبار معارفهم.

- شهادة تثبت أن نظام قياس كميات الجرعات قابل للتتبع طبقا لمواصفة قياسية وطنية أو، في غياب ذلك، طبقا لمواصفة قياسية دولية، ويستند على معاملات تحويل الكميات العملية طبقا للتوصيات والمواصفات القياسية الدولية ؛

- الوثائق المثبتة لمطابقة التجهيزات المخصصة لمراقبة كميات الجرعات الفردية للعمال موضوع طلب الاعتماد، لمعايير التصميم والتصنيع المطلوبة للإشهاد على مطابقتها وفق المواصفات القياسية الوطنية أو الدولية، والمسلمة من طرف هيئة معترف بها في بلد المنشأ ؛

2 - نسخة من شهادة بالمطابقة للمواصفة القياسية المغربية NM ISO/CEI 17025 الجاري بها العمل في ميدان مراقبة كميات الجرعات موضوع طلب الاعتماد مرفقة بملحقها التقني، أو ما يعادلها مسلمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو مسلمة من طرف هيئة أخرى للاعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي لمختبرات الاعتماد (ILAC) المتعلقة بالاعتراف بمعادلة «التجارب». في حالة تقديم طلب يشمل مراقبة التعرض الداخلي للعمال، يجب أن تثبت هذه الشهادة أو ما يعادلها، استيفاء الهيئة التقنية كذلك للمواصفة القياسية ISO 28218 المتعلقة بضمان ومراقبة الجودة وتقييم أداء مختبرات التحاليل الحيوية الخاصة بالإشعاع ؛

3 - وصف المعدات والأجهزة المستعملة وطرق استغلالها وكذا طرق حساب الجرعة والتعبير عنها ؛

4 - المسطرة المتبعة في حالة :

- طلب قراءة استعجالية لمقياس الجرعات ؛

- وقوع حادثة أو عارض إشعاعي، لا سيما المسطرة الخاصة بتوفير مقاييس الجرعات، بإجراء التحاليل وتقييم النتائج المحصل عليها وتقدير الجرعات الإشعاعية ؛

- تجاوز الحدود السنوية للجرعات.

5 - وصف نظام تسجيل الجرعات، يتضمن هيكلة قاعدة المعطيات ومجالاتها.

7 - الإجراءات التي تضمن احترام أحكام المادة 131 من القانون رقم 142.12 سالف الذكر، وكذا كفايات المصادقة عليها وتحيينها وتنفيذها ؛

8 - التزام موقع من طرف الممثل القانوني للهيئة التقنية، يلتزم فيه بما يلي :

- احترام الشروط التي يتم تحديدها في الاعتماد الذي قد يحصل عليه ؛

- إخبار الوكالة بكل تغيير لا سيما عندما يكون ذا طابع تنظيمي أو تقني قد يؤثر على ظروف إنجاز الخدمة موضوع الطلب ؛

- تضمين كل الوثائق المتعلقة بالخدمات التقنية موضوع الاعتماد ورقم الاعتماد الممنوح من طرف الوكالة ؛

- الخضوع لعمليات التفتيش ولأعمال المراقبة الأخرى التي يقوم بها مفتشو الوكالة ؛

- تحديد قواعد الأخلاقيات المهنية التي تضمن استقلالية الهيئة التقنية وحيادها ونزاهتها والعمل على احترامها.

الجزء الفرعي 2

اعتماد الهيئات التقنية لمراقبة كميات الجرعات عند كل عامل معرض للإشعاعات المؤينة

المادة 3

يتعلق طلب الاعتماد لمراقبة كميات الجرعات الفردية للعمال بمجال أو أكثر من المجالات المتعلقة بمراقبة التعرض الخارجي أو الداخلي للعمال وكذا بالمجالات الفرعية التابعة لها والمحددة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 4

يرفق طلب الاعتماد المتعلق بمراقبة كميات الجرعات عند كل عامل معرض للإشعاعات المؤينة، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بما يلي:

1 - الوثائق التقنية لنظام قياس كميات الجرعات تشمل نتائج التجارب ومساطر المعايرة وتتبع القياسات، مرفقة بالشواهد التالية :

- شهادة بالمطابقة لنظام قياس كميات الجرعات للمواصفات القياسية الوطنية الجاري بها العمل أو المواصفات القياسية الدولية عند غياب المواصفات الوطنية ؛

الجزء الفرعي 3

اعتماد الهيئات التقنية لمراقبة فعالية الوسائل التقنية والتنظيمية وللمراقبة التقنية للحماية الإشعاعية المتعلقة بالمصادر والأجهزة المنبعثة منها إشعاعات مؤينة، وبمعدات الوقاية والإنذار وكذا بأجهزة القياس المستعملة

المادة 5

يتعلق طلب الاعتماد لكل من خدمة مراقبة فعالية الوسائل التقنية والتنظيمية وخدمة المراقبة التقنية للحماية الإشعاعية المتعلقة بالمصادر والأجهزة المنبعثة منها إشعاعات مؤينة، وبمعدات الوقاية والإنذار وكذا بأجهزة القياس المستعملة، بمجال أو أكثر من المجالات المشار إليها في الملحق رقم 3 المرفق بهذا المرسوم والمحددة وفقا لطبيعة النشاط المزاولة ونوع مصدر الإشعاعات المؤينة المستعمل.

المادة 6

يرفق طلب الاعتماد المتعلق بمراقبة فعالية الوسائل التقنية والتنظيمية أو بالمراقبة التقنية للحماية الإشعاعية المتعلقة بالمصادر والأجهزة المنبعثة منها إشعاعات مؤينة، وبمعدات الوقاية والإنذار وكذا بأجهزة القياس المستعمل، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه بما يلي :

1 - نسخة من شهادة بالمطابقة للمواصفة القياسية المغربية NM ISO/CEI 17020 الجاري بها العمل في ميدان المراقبة موضوع طلب الاعتماد مرفقة بملحقها التقني، أو ما يعادلها مسلمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو مسلمة من طرف هيئة أخرى للاعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي لمختبرات الاعتماد (ILAC)، مرفقة بما يلي :

- لائحة معدات وأجهزة القياس التي يتوفر عليها صاحب الطلب، والوثائق التقنية المتعلقة بها والمعلومات التي تثبت ملائمة خصائصها التقنية لطبيعة المراقبة التقنية المزمع القيام بها، وكذا شواهد معايرة هذه المعدات والأجهزة أو مراقبتها ومعايرتها السنوية ؛

- نموذج من تقرير المراقبة.

2 - مذكرة توضح المجال أو المجالات موضوع الطلب مرفقة بلائحة مختلف أنواع الأنشطة ومصادر الإشعاعات المؤينة والمنشآت التي يعتزم صاحب الطلب مراقبتها، مع أخذ الملحق رقم 3 المرفق بهذا المرسوم كمرجع لذلك ؛

3 - برنامج الحماية من الإشعاعات يتلاءم مع أنواع المنشآت أو الأنشطة المزمع إجراء مراقبتها التقنية.

من أجل تطبيق مقتضيات الجزء الفرعي 3 من هذا المرسوم، يعتبر مفهوم «التفتيش» ومفهوم «المفتش» الواردين في المواصفة القياسية المغربية NM ISO/CEI 17020 الجاري بها العمل، بمثابة «المراقبة التقنية» و «هيئة المراقبة التقنية».

الجزء الفرعي 4

اعتماد الهيئات التقنية لتكوين الأشخاص المختصين في مجال الحماية الإشعاعية والمناولين المؤهلين لاستعمال مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض غير طبية واختبار معارفهم

المادة 7

يرفق طلب الاعتماد المتعلق بتكوين الأشخاص المختصين في مجال الحماية الإشعاعية والمناولين المؤهلين لاستعمال مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض غير طبية واختبار معارفهم، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بما يلي :

1 - نسخة من شهادة بالمطابقة للمواصفة القياسية المغربية NM ISO/CEI 17024 الجاري بها العمل في ميدان التكوين موضوع طلب الاعتماد، أو ما يعادلها مسلمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو مسلمة من طرف هيئة أخرى للاعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي لمختبرات الاعتماد (ILAC)؛

2 - الوثائق والمعلومات المتعلقة بما يلي :

(أ) مضامين التكوين :

- تقديم لأهداف دروس التكوين (النظري والتطبيقي)، ومستوى تعمقها والكفاءات العملية المستهدفة من خلال مضامين التكوين المشار إليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- مخطط عام يشمل مضمون مختلف مواضيع التكوين ومدتها ؛
- دعائم التكوينات والدروس المسلمة للمشاركين ؛

• وصف التكوين التطبيقي مع الإشارة إلى العدد الأقصى للمشاركين في كل مجموعة.

(ب) مؤهلات المكونين :

- أي وثيقة تثبت الكفاءة التقنية أو الكفاءة التقنية والبيداغوجية للمكونين المكلفين بالتكوين النظري والتطبيقي موضوع طلب الاعتماد ؛

(ح) تقييم التكوين :

مذكرة وصفية لكيفيات تقييم التكوين، مرفقة بنماذج التقنيات التالية :

- تقييم جودة التكوين من قبل المشاركين فيه، وعلى وجه الخصوص، تقييم الكفاءة التقنية والبيداغوجية للمكونين ومدى تحقيق أهداف التكوين ؛

- تقييم من قبل المكونين مدى تناسب مؤهلات المشاركين في التكوين مع مضمون وأهداف التكوين ومدته، ومدى الحاجة إلى الاستعانة بدروس تكوينية إضافية ؛

- تقييم من قبل لجنة الامتحان لكيفيات إجراء الامتحان ومستوى التكوين الذي تم بلوغه ؛

- تقييم من قبل مشغلي المشاركين مدى تحقيق أهداف التكوين.

(خ) نظام التحسين المستمر للتكوين :

وصف نظام التحسين المستمر لمضامين التكوين ومناهجه، أخذاً بالاعتبار ما يلي :

- التجربة المستفادة من تقييم التكوين المشار إليه أعلاه ؛

- التطور العلمي والتقني في مجال الحماية الإشعاعية، لا سيما فيما يتعلق بالتوصيات الجديدة للجنة الدولية للوقاية من الأشعة (CIPR) ومعايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) ؛

- تطور الإطار التشريعي والتنظيمي.

الجزء الفرعي 5

اعتماد الهيئات التقنية لقياس النشاط الإشعاعي

المحدد من طرف الوكالة

المادة 8

يتعلق طلب الاعتماد لقياس النشاط الإشعاعي المحدد من طرف الوكالة، بفئة واحدة أو أكثر من قياسات النشاط الإشعاعي، في صنف واحد أو أكثر من المصفوفات المشار إليها في الملحق رقم 4 المرفق بهذا المرسوم، ويتضمن قياس النشاط الإشعاعي عمليات أخذ وتحليل العينات من كل مصفوفة.

• وثيقة تثبت الكفاءة التقنية أو الكفاءة التقنية والبيداغوجية للمهنيين الخارجيين عن المؤسسة والذين يقدمون جزء مهم من دروس التكوين، وعند الاقتضاء، التجربة التي يتوفرون عليها في مجال التكوين.

يعتبر الأشخاص المتوفرون على شهادة لمزاولة تكوين معترف به من طرف الدولة في الميادين المتعلقة بالتكوين موضوع طلب الاعتماد، مؤهلين للتكوين.

(ت) مقررات التكوين والبنية التحتية :

• وصف المحال المخصصة للتكوين وللأشغال التطبيقية ؛

• لائحة الوسائل التربوية والتعليمية والتجهيزات وأدوات القياس ووسائل الوقاية المستعملة في إطار التكوين التطبيقي ؛

• مذكرة تتضمن وصفاً لكيفية ضمان جودة أدوات القياس والمنشآت والتجهيزات.

(ث) مسطرة اجتياز الامتحان :

• تقديم كيفيات إجراء الامتحانات الكتابية والشفوية والأشغال التطبيقية ؛

• معايير قبول المشاركين في الامتحانات، لا سيما فيما يتعلق بالدروس النظرية والأشغال التطبيقية والمعدل الأقصى للغياب ؛

• تحديد مدة وشروط إجراء كل امتحان والمنشآت الملائمة لاجتياز الامتحانات التطبيقية ؛

• معايير النجاح في الامتحانات.

(ج) لجان الامتحانات:

• لائحة الخبراء المنتمين للهيئة أو الهيئات التقنية المعتمدة للخبرة في الحماية الإشعاعية المتوفرين على التجربة العملية في هذا المجال والذين يمكن تعيينهم بصفة أعضاء في لجنة الامتحان ؛

• تشكيل لجان الامتحانات، مهامها وكيفية عملها، على أن يتم تعيين أعضائها من طرف الممثل القانوني للهيئة التقنية، وأن تضم كل لجنة ممثلين (2) عن مؤسسة التكوين وممثلين (2) آخرين ينتميان للائحة الخبراء المشار إليهم في البند أعلاه والذين يجب أن يكونوا مستقلين عن المقابلة التي يشتغل فيها المرشح ؛

• التزام الممثل القانوني للهيئة بإخبار الوكالة بتشكيلة كل لجنة امتحان قبل بداية أشغالها.

المادة 9

يرفق طلب الاعتماد لقياس النشاط الإشعاعي المحدد من طرف الوكالة، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بما يلي :

- 1 - لائحة العينات الخاضعة للتحاليل وفئات قياس النشاط الإشعاعي في مختلف أنواع المصفوفات موضوع طلب الاعتماد ؛
- 2 - نسخة من شهادة بالمطابقة للمواصفة القياسية المغربية NM ISO/CEI 17025 الجاري بها العمل في ميدان أخذ العينات والتحليل لقياس النشاط الإشعاعي في مختلف أنواع المصفوفات موضوع طلب الاعتماد مرفقة بملحقها التقني، أو ما يعادلها مسلمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو مسلمة من طرف هيئة أخرى للاعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي لمختبرات الاعتماد (ILAC) المتعلقة بالاعتراف بمعادلة «التجارب» ؛

3 - وثيقة تثبت مشاركة الهيئة التقنية في تجارب المقارنة البينية للمختبرات خلال الثلاث سنوات السابقة على الأكثر لتاريخ طلب الاعتماد، مسلمة من طرف هيئة تدبير هذه التجارب وكذا خلاصة النتائج المحصل عليها وعمليات التصحيح التي تمت من قبل الهيئة التقنية في حالة تسجيل فوارق ؛

4 - وثيقة تثبت ارتباط نظام قياس الهيئة التقنية بمعايير ملائمة (Etalons adéquats) ؛

5 - لائحة طرق القياس المستعملة ومعايير أدائها المحددة من طرف الهيئة لا سيما المتعلقة بالدقة القياسية، والموثوقية وحدود الكشف وتحديد الكميات وارتياح القياس ؛

6 - لائحة تجهيزات الهيئة التقنية، مرفقة بما يلي :

- (أ) معلومات عن خصائصها التقنية الأساسية وأدائها وكذا عن تدابير التحقق الدوري والمعايرة ؛
- (ب) مسطرة معايرة الأجهزة.

7 - لائحة المعايير (Etalons) الضرورية لإنجاز الخدمة موضوع الطلب ؛

8 - لائحة الطرق المتبعة لأخذ العينات وتحضيرها وحفظها وكذا المتعلقة منها بالتحليلات والتعبير عن النتائج ؛

9 - المسطرة المتبعة، في حالة :

- طلب قياس في حالة طوارئ إشعاعية ؛
- وقوع حادثة أو عارض إشعاعي بالنسبة للمختبرات المشاركة في البرنامج الوطني للحراسة الإشعاعية للبيئة.
- 10 - وصف كيفية إرسال نتائج القياس المنجزة في إطار البرنامج الوطني للحراسة الإشعاعية للبيئة إلى الوكالة ؛

11 - وصف نظام تسجيل نتائج القياس ؛

12 - التزام موقع من طرف صاحب الطلب، يلتزم فيه بما يلي :

(أ) إرسال نتائج القياس المتعلقة بالحراسة الإشعاعية للبيئة في إطار البرنامج الوطني للحراسة الإشعاعية للبيئة، إلى الوكالة في الأجل المحددة في الاعتماد قصد إدراجها في السجل الذي تمسكه وتدبره، طبقا للائحة المعلومات الدنيا التي يجب أن ترفق بالنتائج المذكورة والتي تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة باقتراح من الوكالة ؛

(ب) إخبار الوكالة فوراً، بكل نتائج القياس التي تتجاوز الحدود أو المستويات المرجعية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

13 - التزام هيئات قياس النشاط الحتمي للرادون بموافاة الوكالة بتقرير سنوي عن قياس النشاط الحتمي للرادون، يحدد محتواه الأدنى من طرف الوكالة.

الجزء الفرعي 6

اعتماد الهيئات التقنية لمعايرة تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة

المادة 10

يتعلق طلب اعتماد الهيئات التقنية لمعايرة تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة بمجال أو أكثر من المجالات المشار إليها في الملحق رقم 5 من هذا المرسوم.

المادة 11

يرفق طلب الاعتماد المتعلق بمعايرة تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بما يلي :

1 - تحديد مجال أو مجالات الخدمة موضوع طلب الاعتماد؛

2 - نسخة من شهادة بالمطابقة للمواصفة القياسية المغربية NM ISO/CEI 17025 الجاري بها العمل بالنسبة لأصناف التحقق والمعايرة موضوع طلب الاعتماد مرفقة بملحقها التقني، أو ما يعادلها مسلمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو مسلمة من طرف هيئة أخرى للاعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي لمختبرات الاعتماد (ILAC) المتعلقة بالاعتراف بمعادلة «المعايرة»؛

3 - بطاقات تقنية عن مواصفات مختلف أنواع أجهزة القياس التي تم اقتناؤها والمستعملة لمعايرة تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة؛

4 - نتائج المشاركات في تجارب المقارنة البينية للمختبرات والتي يتعين أن تكون واحدة منها على الأقل قد تمت خلال الثلاث سنوات السابقة لطلب الاعتماد؛

5 - مسطرة معايرة معدات القياس والكشف؛

6 - وصف مسطرة التسجيل الضرورية لتتبع القياسات وأجهزة القياس المستعملة.

الجزء الفرعي 7

اعتماد الهيئات التقنية للمراقبة الخارجية لجودة الأجهزة أو لمصادر الإشعاعات المؤينة المستعملة لأغراض الطب

المادة 12

يتعلق طلب اعتماد هيئات المراقبة الخارجية لجودة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة المستعملة لأغراض الطب بمستلزم أو أكثر من المستلزمات المصدرة للإشعاعات المؤينة الخاضعة للمراقبة الخارجية للجودة التي يتم حصرها من قبل الوكالة طبقا لأحكام المادة 107 من القانون رقم 142.12 سالف الذكر.

المادة 13

يرفق طلب اعتماد هيئات المراقبة الخارجية لجودة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة المستعملة لأغراض الطب، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بما يلي :

1 - نطاق طلب الاعتماد ؛

2 - نسخة من شهادة بالمطابقة للمواصفة القياسية المغربية NM ISO/CEI 17020 الجاري بها العمل في ميدان المراقبة الخارجية للجودة موضوع طلب الاعتماد مرفقة بملحقها التقني، أو ما يعادلها مسلمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو مسلمة من طرف هيئة أخرى للاعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي لمختبرات الاعتماد (ILAC)؛

3 - نسخة من المساطر المتعلقة بإنجاز عمليات المراقبة الخارجية لجودة المستلزمات الطبية المرتبطة بنطاق طلب الاعتماد وكذا التسجيلات المزمع القيام بها ؛

4 - معلومات متعلقة بالمنشأة والتجهيزات :

(أ) لائحة التجهيزات والوسائل التقنية والمعلوماتية المستعملة في إطار الأنشطة التي تدخل في نطاق طلب الاعتماد؛

(ب) وصف الوسائل المستعملة لضمان الحفاظ على هذه التجهيزات والوسائل، ونسخة من مساطر الجودة المتعلقة بها، وكذا الوثائق المثبتة لربطها بالمتروولوجي.

الجزء الفرعي 8

اعتماد الهيئات التقنية لصيانة الأجهزة أو مصادر الأشعة المؤينة المستعملة في الطب

المادة 14

يرفق طلب الاعتماد لصيانة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة ذات الاستعمال الطبي، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بما يلي :

1 - نسخة من شهادة بالمطابقة مع متطلبات المواصفة القياسية المغربية NM ISO/CEI 13485 الجاري بها العمل بالنسبة لنظام تدبير الجودة الخاص بالمستلزمات الطبية موضوع طلب الاعتماد مرفقة بملحقها التقني، أو ما يعادلها مسلمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو مسلمة من طرف هيئة أخرى للإشهاد بالمطابقة معتمدة من طرف هيئة اعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي للاعتماد (IAF) ؛

- اسم الشخص أو الأشخاص الذين منحوا شهادة المصادقة على الإعادة للخدمة ؛
- الإشهاد بأن كل أشغال الصيانة المتطلبة قد تم إنجازها على الوجه المطلوب طبقا للمساطر المنصوص عليها في دليل مساطر الهيئة التقنية.

الجزء الفرعي 9

اعتماد الهيئات التقنية للخبرة في الحماية الإشعاعية

المادة 15

يتعلق طلب اعتماد الهيئات التقنية للخبرة في الحماية الإشعاعية بمجال أو أكثر من المجالات المشار إليها في الملحق رقم 3 المرفق بهذا المرسوم والمحددة وفقا لطبيعة النشاط المزاوول ونوع مصدر الإشعاعات المؤينة المستعمل.

المادة 16

يرفق طلب اعتماد الهيئات التقنية للخبرة في الحماية الإشعاعية، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بما يلي :

1 - وصف طبيعة الأجهزة والمنشآت والأنشطة موضوع طلب الاعتماد ؛

2 - نسخة من شهادة بالمطابقة للمواصفة القياسية المغربية NM ISO/CEI 17020 الجاري بها العمل في ميدان الخبرة موضوع طلب الاعتماد مرفقة بملحقها التقني، أو ما يعادلها مسلمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو مسلمة من طرف هيئة أخرى للاعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي لمختبرات الاعتماد (ILAC).

الفرع الثاني

منح الاعتماد

المادة 17

يمنح الاعتماد بمقرر للوكالة في أجل أقصاه ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ توصيلها بملف الطلب كاملا وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة المشار إليها في المادة 18 أدناه.

2 - نسخة من شهادة التصريح بأنشطة الهيئة التقنية للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالمستلزمات الطبية ؛

3 - لائحة المستخدمين المكلفين بالصيانة الذين لهم صلاحية البت في المصادقة لإعادة الأجهزة ومصادر الإشعاعات المؤينة ذات الاستعمال الطبي للخدمة ؛

4 - وصف عام لمنشآت الهيئة التقنية وتجهيزات مراقبة القياس والتجارب الضرورية للحصول على مطابقة الصيانة أو التحقق منها، وكذا وصف لنظام التسجيل ؛

5 - وصف للمساطر المتعلقة بتحديد المؤهلات والكفاءات والصلاحيات المطلوبة في المستخدمين المكلفين بالصيانة والذين لهم صلاحية البت في المصادقة على إعادة الأجهزة ومصادر الإشعاعات المؤينة ذات الاستعمال الطبي للخدمة وكذا مساطر تقييم نجاعة أعمال تكوينهم وتأهيلهم ومنحهم الصلاحية ؛

6 - وصف الطرق المزمع استعمالها لإعداد بيانات أشغال الصيانة المطلوبة وحفظها ؛

7 - وصف المساطر المزمع اتباعها لاحتزام مقتضيات المتعلقة بالاحتراز عند استعمال المستلزمات الطبية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمستلزمات الطبية الجاري بها العمل ؛

8 - وصف المساطر الإضافية المحتملة المتبعة لاحتزام مساطر ومواصفات الصيانة المطلوبة من قبل المستغل ؛

9 - التزام موقع من طرف صاحب الطلب يلتزم فيه بحفظ البيانات المفصلة لأشغال الصيانة المنجزة لمدة سنتين بعد توقيع شهادة المصادقة على الإعادة للخدمة ؛

10 - التزام موقع من طرف صاحب الطلب بتضمين شهادة المصادقة على الإعادة للخدمة التي يسلمها للمستغل، ما يلي :

• اسم هيئة الصيانة المعتمدة ورقم الاعتماد ؛

• التفاصيل الأساسية للأشغال المنجزة ؛

• تاريخ إنجاز هذه الأشغال ؛

• مكان إنجاز هذه الأشغال ؛

تجتمع اللجنة، بشكل صحيح، بحضور جميع أعضائها وفي حالة تعذر حضور جميع الأعضاء، تتم الدعوة إلى عقد اجتماع ثان، داخل أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام، وتجتمع اللجنة في هذه الحالة بمن حضر وبحضور الرئيس.

المادة 19

يمنح الاعتماد من طرف الوكالة طبقاً لأحكام المادة 128 من القانون رقم 142.12 سالف الذكر ويحدد مقرر الاعتماد على وجه الخصوص:

- مدة الاعتماد؛
 - الخدمة موضوع الاعتماد وكذا مجالاته ومجالاته الفرعية؛
 - الشروط التي يجب مراعاتها لمزاولة النشاط موضوع الاعتماد.
- يتم تبليغ مقرر الاعتماد لصاحب الطلب من طرف الوكالة بمختلف وسائل التواصل الملائمة والمتاحة.
- كل رفض يجب أن يكون معللاً وأن يبلغ من طرف الوكالة إلى طالب الاعتماد بمختلف وسائل التواصل الملائمة والمتاحة.

المادة 20

يجب على الهيئة التقنية المعتمدة أن تصرح للوكالة بكل تغيير في شروط مزاولة أنشطتها كما هي واردة في طلب الاعتماد الخاص بها ويرفق التصريح بملف يتضمن مجموع العناصر التي تبرر استمرار الهيئة التقنية في الاستجابة لشروط الاعتماد.

إذا تبين للوكالة أن التغيير الذي تم القيام به أدى إلى انتفاء شرط من الشروط التي منح الاعتماد على أساسها، يتم تطبيق أحكام المادة 133 من القانون رقم 142.12 سالف الذكر.

الفرع الثالث

توسيع نطاق الاعتماد وتجديده

المادة 21

يكون كل توسيع لنطاق الاعتماد موضوع طلب يقدم للوكالة مرفقاً بالوثائق المتعلقة بالمجالات موضوع الطلب. تتم دراسة الطلب ومنح الاعتماد وفق نفس الكيفيات المقررة بالنسبة للاعتماد الأصلي. يتم توسيع نطاق الاعتماد للمدة المتبقية من صلاحية الاعتماد الساري المفعول.

غير أنه يمكن تمديد هذا أجل مرة واحدة، عندما تقتضي معالجة طلب الاعتماد، إنجاز دراسة تقنية معمقة أو زيارة ميدانية من طرف الوكالة.

في حالة ما إذا كان ملف طلب الاعتماد غير كامل، تطلب الوكالة من صاحب الطلب استكمال ملفه داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ توصله بطلب الوكالة وفي هذه الحالة يتوقف سريان الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

إذا لم يدل صاحب الطلب بالوثائق اللازمة لاستكمال ملفه داخل الأجل المحدد أعلاه، تطلب منه الوكالة استعادة ملف طلبه.

المادة 18

تحدث لدى الوكالة لجنة يعهد إليها بإبداء الرأي في شأن طلبات منح الاعتماد وتجديده.

تتألف هذه اللجنة من:

- مدير الوكالة أو من يمثله، رئيساً؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني؛
- ممثل عن سلطة حكومية أخرى معنية بموضوع طلب الاعتماد؛
- ممثل عن الوكالة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص يرى فائدة في حضوره.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما اقتضى الأمر ذلك. يحدد رئيس اللجنة تاريخ وجدول أعمال اجتماعاتها، ويخبر أعضائها بذلك على الأقل عشرة (10) أيام قبل التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

تتولى الوكالة مهام كتابة اللجنة وتتخذ لهذا الغرض، الإجراءات اللازمة لعقد اجتماعاتها، كما تقوم بإعداد محاضر أشغال هذه الاجتماعات.

المادة 22

يجب أن يقدم إلى الوكالة كل طلب تجديد اعتماد ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد الساري المفعول.

يجب أن يستجيب مضمون ملف طلب التجديد لنفس شروط الطلب الأصلي.

يمكن أن يتعلق طلب تجديد الاعتماد بكل المجالات المشمولة بالاعتماد الجاري به العمل أو بجزء منها.

تتم دراسة ملف طلب تجديد الاعتماد وفق نفس الكيفيات والشروط المقررة لدراسة ومنح الاعتماد الساري المفعول.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 23

مع مراعاة أحكام المادة 134 من القانون رقم 142.12 سالف الذكر، تنشر بالموقع الإلكتروني للوكالة قائمة الهيئات المعتمدة وكذا قائمة الهيئات التي تم توقيف اعتمادها أو سحبه.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 24

يستمر المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية والمركز الوطني للوقاية من الأشعة التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة في مزاوله الخدمات التقنية المنصوص عليها في المادة 127 من القانون رقم 142.12 سالف الذكر، وذلك لفترة انتقالية أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

وعند انصرام هذه الفترة يتعين على المركزين المذكورين تقديم طلب اعتماد طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 25

في حالة عدم وجود هيئة تقنية معتمدة للقيام بإحدى الخدمات المنصوص عليها في هذا المرسوم، يمكن للوكالة لفترة انتقالية أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ الترخيص للمستغل المعني وبطلب منه، بأن يعهد لهيئة متخصصة من الخارج من أجل القيام بالخدمة المطلوبة.

المادة 26

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 27

يسند إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الصناعة والتجارة ووزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

*

* *

الملحق رقم 1
نموذج الطلب

طلب الاعتماد	
1. نوع الطلب	
☐ تجديد الاعتماد	☐ توسيع الاعتماد ☐ اعتماد
2. معلومات تتعلق بالهيئة التقنية	
اسم الهيئة التقنية.....	
الشكل القانوني للهيئة التقنية.....	
عنوان الهيئة التقنية.....	
عنوان المقر الاجتماعي (إذا كان مغايرا لعنوان الهيئة التقنية).....	
الموقع الالكتروني.....	
الهاتف.....	الهاتف النقال.....
الفاكس.....	البريد الالكتروني.....
3. معلومات تتعلق بطلب الاعتماد	
الاسم العائلي والشخصي للممثل القانوني للهيئة التقنية.....	
المهمة داخل الهيئة التقنية.....	
العنوان.....	
الهاتف.....	الهاتف النقال.....
الفاكس.....	البريد الالكتروني.....
4. معلومات تتعلق بالشخص المسؤول عن الخدمة التقنية	
الاسم العائلي والشخصي للمسؤول عن الخدمة التقنية.....	
العنوان.....	
الهاتف.....	الهاتف النقال.....
الفاكس.....	البريد الالكتروني.....
5. نوع الخدمة التقنية موضوع طلب الاعتماد	
☐ مراقبة كميات الجرعات عند كل عامل معرض للإشعاعات المؤينة	
☐ مراقبة فعالية الوسائل التقنية والتنظيمية وبالمراقبة التقنية للحماية الإشعاعية المتعلقة بالمصادر والأجهزة المنبئة منها إشعاعات مؤينة، وبمعدات الوقاية والإنذار وكذا بأجهزة القياس المستعملة	
☐ تكوين الأشخاص المختصين في الحماية الاشعاعية واختبار معارفهم	
☐ تكوين المناولين المؤهلين لاستعمال مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض غير طبية واختبار معارفهم	
☐ قياس النشاط الإشعاعي المحدد من طرف الوكالة	
☐ معايرة تجهيزات الكشف عن الاشعاعات المؤينة	
☐ المراقبة الخارجية لجودة الأجهزة أو مصادر الاشعاعات المؤينة المستعملة لأغراض الطب	
☐ الخبرة في الحماية الاشعاعية	
☐ صيانة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة ذات الاستعمال الطبي	
☐ خدمات أخرى.....	
توقيع صاحب الطلب	
حرر في بتاريخ	
ختم وتوقيع صاحب الطلب	
خاص بالوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي	
رقم الطلب:.....	تاريخ التوصل:.....

الملحق رقم 2

المجالات والمجالات الفرعية المتعلقة باعتماد الهيئات التقنية لمراقبة كميات الجرعات عند كل عامل معرض للإشعاعات المؤينة

تحدد المجالات والمجالات الفرعية لمراقبة كميات الجرعات الفردية للعمال المتعلقة بمراقبة التعرض الخارجي أو الداخلي، من قبل صاحب الطلب، وفقا للملحق التقني المرفق بالشهادة بالمطابقة المطلوبة لإنجاز هاته الخدمة، كما يلي:

1- بالنسبة للمجالات المتعلقة بمراقبة التعرض الخارجي (قياس الجرعات الخارجي):

يتم تحديد كل مجال على أساس:

- نوع الإشعاع (α, β, γ, x)، و α من أجل الرادون 222 ونسله).
- نطاق الطاقة وحيز جرعة الاشعاع المقابل له؛
- الخصائص أو الكميات القياسية للجرعة بما فيها نطاقها.

ويطبق كل مجال على مستوى مجال فرعي واحد أو أكثر، من المجالات الفرعية التالية:

- الجسم بأكمله (10) Hp؛
- الجلد وأطراف الجسم البشري (0,07) Hp؛
- عدسة العين (3) Hp.

2- بالنسبة للمجالات المتعلقة بمراقبة التعرض الداخلي (قياس الجرعات الداخلي):

يتم تحديد كل مجال على أساس:

- أجزاء الجسم أو المواد البيولوجية التي تخرج منه أو التي تصدر عنه؛
- نوع النويدات المشعة؛
- نوع الإشعاع (α, β, γ, x).

ويطبق كل مجال على مستوى مجال فرعي واحد أو أكثر، من المجالات الفرعية التالية:

- القياس المباشر للإشعاع في الجسم الحي (Mesures anthroporadiamétriques)؛
- القياس غير المباشر للإشعاع في المختبر (Analyses radiotoxicologiques).

الملحق رقم 3

المجالات المتعلقة باعتماد الهيئات التقنية لخدمة مراقبة فعالية الوسائل التقنية والتنظيمية، لخدمة المراقبة التقنية للحماية الإشعاعية المتعلقة بالمصادر والأجهزة المنبثة منها إشعاعات مؤينة، وبمعدات الوقاية والإنذار وكذا بأجهزة القياس المستعملة ولخدمة الخبرة في الحماية الإشعاعية

تحدد مجالات الاعتماد لكل خدمة من خدمات المراقبة التقنية للحماية الإشعاعية المشار إليها في البند (و) و(ز) المنصوص عليها في القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه وكذا المجالات المتعلقة بخدمة الخبرة في الحماية الإشعاعية، على أساس طبيعة النشاط المزاوول ونوع مصدر الإشعاعات المؤينة المستعمل، وفقا للمصروفة أسفله:

مصادر الإشعاعات المؤينة المستعملة				النشاط المزاوول
النويدات المشعة في شكل مصادر مختومة	النويدات المشعة في شكل مصادر غير مختومة	الأجهزة الكهربائية التي تنبعث منها إشعاعات مؤينة (بما في ذلك مولدات الأشعة السينية الكهربائية)	مسرعات الجسيمات	
				الطبي ¹
				البيطري ²
				غير الطبي ³

- ¹ : يشمل القطاع "الطبي" الأنشطة التي تستخدم فيها مصادر الإشعاعات المؤينة، المخصصة للطب الوقائي والعلاجي، بما في ذلك الفحوصات الطبية الشرعية، وطب الأسنان، والبيولوجيا الطبية، والبحوث الطبية الحيوية؛
- ² : يشمل القطاع "البيطري" الأنشطة التي تستخدم فيها مصادر الإشعاعات المؤينة المخصصة للطب البيطري؛
- ³ : يشمل القطاع "غير الطبي" الأنشطة التي تستخدم فيها مصادر الإشعاعات المؤينة، والمزاولة على وجه الخصوص في الصناعة والبحث والتعليم، وكذا الزراعة و الأمن والتعدين والطاقة، بالإضافة للأنشطة المتعلقة بنقل المواد الاشعاعية.

* * *

الملحق رقم 4

فئات القياسات وأصناف المصفوفات المتعلقة باعتماد الهيئات التقنية لقياس النشاط الإشعاعي المحدد من طرف الوكالة

يحدد نطاق اعتماد الهيئات التقنية لقياس النشاط الإشعاعي على أساس المصفوفات البيئية المختلفة التي يتم تحليلها وفئات القياسات التي تجري على هذه المصفوفات، وذلك وفق الشبكة أسفله:

النوع 7: المنتجات والمنتجات الثانوية الناتجة عن العمليات الصناعية	النوع 6: البيئة المحيطة (الأرض/الهواء)	النوع 5 - الغاز والهواء	النوع 4: الهباء الجوي على المرشح	النوع 3: المصفوفات البيولوجية: النباتات، الحليب، الحيوانات، النباتات ...	النوع 2: مصفوفات التربة: الأراضي، الرواسب، الحماة، إلخ	النوع 1 - المياه: مياه الشرب، المياه السطحية، المياه الجوفية...	فئة القياسات الإشعاعية
							انبعاثات النويدات المشعة $\gamma > 100 \text{ keV}$
							انبعاثات النويدات المشعة $\gamma < 100 \text{ keV}$
							ألفا الشاملة
							بيتا الشاملة
							H-3
							C-14
							Sr-90/Y-90/I-131
							بواعث بيتا النقية الأخرى (Ni-63,...)
							نظائر U + نسل
							نظائر Th + نسل
							Ra-226 + نسل
							Ra-228 + نسل
							نظائر Pu Am, (Cm, Np)
							الغازات الهالوجينية
							الغازات النبيلة
							قياس جرعات جاما
							U الوزن

الملحق رقم 5

مجالات اعتماد الهيئات التقنية لمعايرة تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة

تغطي خدمة معايرة تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة مجال واحد أو أكثر من المجالات التالية:

- 1- الأنظمة المرجعية المتنقلة لقياس الجرعات في العلاج الإشعاعي؛
- 2 - أنظمة غرف التأين المستخدمة في العلاج الإشعاعي الموضعي curiethérapie HDR (ذو صبيب الجرعة العالي) لقياس مصادر Ir 192 ؛
- 3- أجهزة قياس النشاط التي تعتمد على مبدأ غرفة التأين والتي تُستخدم لقياس نشاط المصادر المشعة غير المختومة المستخدمة في مختبرات الطب النووي؛
- 4- أدوات القياس التي تُستخدم أثناء اختبارات الاستلام ومراقبة حالة منشآت التشخيص الإشعاعية؛
- 5- الأجهزة المستعملة في مجال الحماية الإشعاعية من أجل كشف وقياس الإشعاعات المؤينة، بما في ذلك أجهزة قياس الرادون.

مرسوم رقم 2.24.347 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بتحديد دائرة الري لقصوب التابعة للمكتب

الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 831.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 876.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بتعيين الحدود الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.435 الصادر في 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) القاضي بتوسيع دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مشار إليه بخط أحمر في الخرائط ذات المقياس 1/25000 الملحقة بأصل هذا المرسوم حدود قطاع الري لقصوب بإقليم الصويرة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) حسب الإحداثيات التالية :

Y	X	عينة النقطة
498292,1	102042,6	P55
498199,66	101991,3	P56
500021,08	97852,78	P57
498147,88	102008,8	P58
498040,3	102209,1	P59
497963,19	102115,4	P60
497975,72	102096,5	P61
497985,89	102098,8	P62
498011,37	102066,5	P63
497999,66	102055,9	P64
498053,47	101997	P65
498032,38	101866,9	P66
498082,44	101728,6	P67
500271,1	97962,66	P68
497883,08	101558,2	P69
497826,53	101486,5	P70
497889,19	101302,9	P71
497938,57	101358	P72
497882,64	101425,5	P73
497946,06	101514,1	P74
498130,91	101310,4	P75
498256,31	101417,8	P76
498291,17	101394,2	P77
498340,79	101302,2	P78
500313,46	97827,7	P79
498282,43	101144,9	P80
498259,37	101118,4	P81

Y	X	عينة النقطة
497955,56	103457,2	P28
498262,54	103465,3	P29
498572,1	103620,1	P30
498755,99	103584,3	P31
498836,69	103408,4	P32
498785,29	103195,9	P33
498868,19	103133,2	P34
500065,32	97740,9	P35
499209,43	102656,2	P36
499053,3	102396,5	P37
499004,94	102232,6	P38
498941,94	102246,8	P39
498812,75	102208,9	P40
498698,12	102235	P41
498684,59	102179,4	P42
498605,87	102010,6	P43
498619,67	102007,1	P44
498643,54	102007,5	P45
500075,91	97752,23	P46
498664,51	102001,7	P47
498663,67	101986,1	P48
498589,27	101999,5	P49
498486,67	101951	P50
498492,12	102207,1	P51
498371,65	102152,3	P52
498315,34	102312,6	P53
498158	102313	P54

Y	X	عينة النقطة
500007,22	96419,85	P1
500028,46	97327,79	P2
490622,06	102161,8	P3
490756,07	102153,2	P4
490867,15	101925,8	P5
491268,8	102315,4	P6
491416,38	102284,3	P7
491576,44	102417	P8
491741,87	102820,8	P9
491795,38	102747,1	P10
492504,23	102969,6	P11
492586,52	102784,9	P12
499958,21	97725,17	P13
492719,04	102825,3	P14
493053,62	102919,1	P15
493760,21	103106,7	P16
494187,81	103058	P17
494416,15	103456,3	P18
494829,46	103463	P19
494729,48	103900	P20
495199,38	104184,2	P21
495778,37	104281,3	P22
496372,96	104396,1	P23
499958,21	97725,18	P24
496836,25	104147,6	P25
497098,4	103683,8	P26
497504,01	103597,2	P27

500679,94	98549,67	P190
500382,74	94343,06	P191
500499,7	94348,64	P192
500518,39	94447,8	P193
500521,66	94449,96	P194
501527,23	93007,1	P195
500583,37	94379,44	P196
501510,56	92919,2	P197
501453,53	92924,57	P198
500578,56	94266,97	P199
501439	92902,54	P200
500416,86	98857,09	P201
501434,9	92880,39	P202
500709,34	94163,06	P203
500749,6	94237,85	P204
500667,37	94338,06	P205
500623,48	94522,34	P206
500819,73	94732,31	P207
500816,98	94945,85	P208
500714,9	95011,11	P209
500498,93	95096,77	P210
500417,77	95089,52	P211
500334,83	98764,51	P212
500213,26	95230,97	P213
501333,14	92865,77	P214
500173,13	95186,87	P215
500104,92	95165,12	P216
500005,77	95161,25	P217
499996,79	95168,75	P218
500024,06	95197,3	P219
501369,32	92784,51	P220
499741,8	95447,48	P221

Y	X	عينة النقطة
498633,28	97882,15	P152
498670,53	98255,07	P153
498555,92	98249,62	P154
498523,08	98105,12	P155
498443,28	98120,41	P156
500931,47	98554,7	P157
498475,54	97923,77	P158
498390,45	97856,05	P159
498448,37	97674,72	P160
498412,97	97560,65	P161
498309,47	97618,49	P162
498301,11	97614,91	P163
498260,58	97604,16	P164
498280,01	97507,25	P165
498281,29	97505,89	P166
498650,15	97351,55	P167
500816,65	98500,5	P168
499391,78	96017,47	P169
499710,81	95258,19	P170
499701,16	94803,72	P171
499798,67	94855,05	P172
499873,46	94709,92	P173
499941,26	94606,03	P174
499982,22	94622,84	P175
501577,81	92906,67	P176
501578,44	92913,78	P177
501552,8	92913,13	P178
500739,83	98581,61	P179
501576,35	93052,74	P180
500029,31	94430,5	P181
500071,94	94455,67	P182
501578,65	93080,34	P183
501558,58	93149,97	P184
500119,34	94344,85	P185
501538,87	93137,84	P186
500233,2	94409,7	P187
500248,18	94359,68	P188
500378,06	94391,35	P189

498263,67	99871,61	P120
498300,46	99857,14	P121
498370,74	99622,98	P122
498402,71	99634,72	P123
500977,44	98165,16	P124
498450,31	99565,58	P125
498275,27	99493,01	P126
498211,04	99478,44	P127
498269,82	99363,34	P128
498261,34	99232,9	P129
498216,48	99238,21	P130
498319	99026,94	P131
498454,5	99002,14	P132
498688,89	98997,59	P133
498720,67	98838,91	P134
500936,84	98265,09	P135
498653,19	98632,79	P136
498654,03	98615,79	P137
498750,11	98679,63	P138
498785,95	98624,5	P139
498870,08	98662,44	P140
498906,66	98523,18	P141
498967,39	98571,34	P142
498984,52	98550,19	P143
498999	98307,77	P144
499063,2	98092	P145
500991,86	98294,45	P146
498974,9	98062,72	P147
498945,89	97923,43	P148
498912,05	97972,05	P149
498771,78	97807,02	P150
498777,51	97898,68	P151

Y	X	عينة النقطة
498285,95	101098,1	P82
498283,07	101092,6	P83
498247,58	101049,8	P84
498247,49	101049,6	P85
498223,12	101052,8	P86
498183,92	101163,2	P87
498137,1	101200,8	P88
498079,75	101137,3	P89
500599,65	97883,45	P90
498214,93	100980,7	P91
498185,67	100956,6	P92
498232,07	100870,6	P93
498312,28	100824,1	P94
498302,84	100813,9	P95
498274,19	100798,3	P96
498211,2	100807,9	P97
498098,5	100937,9	P98
497942,76	101030,6	P99
497910,09	100917,4	P100
500570,72	98044,72	P101
498002,08	100867,5	P102
498070,26	100628,8	P103
497982,07	100531,6	P104
497943,33	100565,5	P105
497891,28	100563,7	P106
497882,25	100440,1	P107
497984,39	100390	P108
497986,8	100388,5	P109
498115,4	100315	P110
498107,76	100277,8	P111
499810,19	96685,99	P112
500685,41	98042,67	P113
497981,8	100232,5	P114
497973,17	100153,5	P115
498208,84	100093,4	P116
498187,45	100015,9	P117
498150,97	100004,8	P118
498161,83	99808,97	P119

Y	X	عينة النقطة
95891,76	500386,51	P432
95992,54	500374,59	P433
100404,3	499745,3	P434
95918,68	500280,6	P435
96125,01	500121,1	P436
96361,22	499953,14	P437
96348,43	499908,57	P438
96372,6	499898,03	P439
97074,8	499626,1	P440
100453,3	499722,54	P441
100443,3	499383,78	P442
101023,9	499481,72	P443
101381,1	499803,44	P444
101835,4	499588,53	P445
102052,4	499492,1	P446
102627,8	499459,83	P447
102594,6	499376,79	P448
102889,7	499452,93	P449
102949,7	499368,8	P450
97259,83	499919,79	P451
103044,8	499230,79	P452
103159,4	499449,83	P453
103549,8	499377,88	P454
103578	499262,61	P455
103642,2	499265,31	P456
103487,7	498955,54	P457
103312	498854,36	P458
103436,2	498867,11	P459
103608,2	498761,28	P460
103639,9	498559	P461
97231,58	499940,01	P462
103839,6	498495,73	P463
103676,6	497976,77	P464
103798,6	497503,54	P465
103738,6	497466,26	P466
103791,2	497207,01	P467
103918,6	497050,5	P468
104265,6	496956,02	P469
104550,2	496376,99	P470
104476,9	496427,59	P471
104573,1	496021,33	P472
97248,5	499998,3	P473
104257,5	495161,41	P474
103949,5	494673,52	P475
103594,5	494551,7	P476
103642,2	494422,24	P477
103423	494270,63	P478
103342,1	494118,34	P479
103390,2	493840,11	P480
103178,7	493258,97	P481
102979,2	492703,46	P482
103136,1	492717,19	P483
97320,33	499979,16	P484
103226,1	492606,72	P485
102770,4	491423,1	P486
102522,5	490911,64	P487
102191,4	490538,33	P488
102451,2	490543,19	P489
102533,5	490396,58	P490
102448,3	490213,33	P491
102151,4	490179,18	P492
101890	490237,19	P493
101878,1	490443,69	P494

Y	X	عينة النقطة
94229,39	502849,81	P362
94186,65	502862,4	P363
94180,67	502843,24	P364
94159,87	502848,93	P365
94230,77	503068,42	P366
94356,86	502991,47	P367
100386,2	499281,67	P368
94362,87	503042,95	P369
94473,92	503029,39	P370
94401,3	502793,48	P371
94560,03	502781,42	P372
94635,48	502712	P373
94670,33	502703,75	P374
94804,88	502570,81	P375
94948,99	502529,51	P376
95033,82	502588,55	P377
95376,57	502448,76	P378
100382,9	499378,61	P379
95601,46	502427,16	P380
95664,87	502268,6	P381
95921,22	502190,69	P382
95989,38	502126,2	P383
95958,94	502087,34	P384
96034,06	502058,08	P385
95984,99	501949,12	P386
95804,57	502012,23	P387
95785,38	501976	P388
95518,26	502063,66	P389
100361,7	499396,76	P390
95507,27	502182,57	P391
95482,92	502233,5	P392
95483,12	502234,04	P393
95538,03	502293,59	P394
95538,23	502294	P395
95293,45	502432,28	P396
94934,8	502511,28	P397
94910,78	502424,74	P398
94936,64	502322,9	P399
94901,62	502149,09	P400
100292,5	499375,09	P401
94873,9	502161,6	P402
94862,47	502130,64	P403
94893,92	502116,54	P404
94819,95	502055,85	P405
94934,58	501859,37	P406
94912,95	501818,68	P407
94873,09	501852,97	P408
94865,44	501837,44	P409
94898,14	501806,34	P410
94879,9	501778,04	P411
100265,5	499398,38	P412
94811,13	501818	P413
94793,17	501796,82	P414
94842,19	501710,96	P415
94840,61	501675,58	P416
94777,69	501581,68	P417
94894,92	501332,41	P418
95045,57	501122,92	P419
95155,52	501010,28	P420
95314,14	501162,71	P421
95330	501148,94	P422
100372,7	499675,11	P423
95163,57	500963,49	P424
95438,81	500722,65	P425
95542,98	500812,51	P426
95555,89	500810,41	P427
95556,71	500804,66	P428
95656,35	500752,24	P429
95775,13	500548,41	P430
95916,96	500512,33	P431

Y	X	عينة النقطة
92806,35	502258,89	P292
92850,04	501702,76	P293
92733,43	502274,52	P294
92714,79	502233,65	P295
92872,52	501700,35	P296
92869,54	501669,03	P297
92610,94	502348,1	P298
92920,09	501664,92	P299
92458,08	502302,91	P300
99377,66	498848,24	P301
92421,22	502244,39	P302
92434,58	502228,06	P303
92562,14	502000,32	P304
92448,94	501740,37	P305
92398,85	501330,7	P306
92260,06	501264,51	P307
92146,71	501430,25	P308
91867,14	501402,85	P309
91752,47	501458,14	P310
91589,45	501608,59	P311
99711,6	499094,31	P312
91412,42	501917,55	P313
91631,8	502153,89	P314
92027,54	501926,61	P315
91986,41	501813,85	P316
92118,33	501776,93	P317
92285,86	501965,07	P318
92357,42	502130,22	P319
92248,41	502333,4	P320
92333,67	502373,91	P321
92340,85	502384,08	P322
99997,3	499284,44	P323
92442,47	502352,8	P324
92474,21	502320,96	P325
93948,9	503036,29	P326
92461,23	502573,4	P327
92538,46	502666,39	P328
92685,32	502628,93	P329
94096,52	503129,88	P330
92829,93	502816,93	P331
92984,22	502811,19	P332
92982,25	502864,38	P333
97073,78	499677,48	P334
100138,7	499221,73	P335
92990,76	502865	P336
92993,19	502857,24	P337
92997,49	502820,49	P338
94173,65	503097,19	P339
93044,39	502818,65	P340
93109,2	503025,65	P341
93142,3	503024,02	P342
93142,75	503054,93	P343
94189,79	503063,25	P344
93140,07	503058,29	P345
100263,4	499326,22	P346
93094,18	503050,9	P347
93094,14	503050,89	P348
93116,52	503181,24	P349
94087,64	502846,21	P350
93222,9	503205,13	P351
93997,55	502873,5	P352
93974,17	502800,27	P353
94165,1	502729,01	P354
94204,51	502823,66	P355
94331,69	502796,42	P356
100362,6	499259,83	P357
94335,48	502813,96	P358
94274,58	502864,61	P359
94262,6	502859,56	P360
94235,63	502870,03	P361

Y	X	عينة النقطة
499801,27	95560,75	P222
499773,3	96671,16	P223
500020,52	99052,01	P224
499806,65	95562,07	P225
499904,23	95915,93	P226
500082,91	96050,8	P227
500155,86	95975,52	P228
499966,56	95833,26	P229
499849,22	95467,25	P230
499948,89	95309,75	P231
500111,19	95209,86	P232
500242,44	95279,03	P233
500324,9	95253,93	P234
500087,53	99105,27	P235
500376,09	95140,58	P236
500482,89	95176,82	P237
500486,16	95176,23	P238
501350,92	92628,61	P239
500870,13	94958,3	P240
500873,97	94715,15	P241
500689,82	94551,13	P242
500781,71	94320,2	P243
501284,47	92564,67	P244
500893,8	94240,03	P245
499727,88	99466,34	P246
500911,35	94170,22	P247
500869,44	94112,52	P248
500919,21	94014,44	P249
500808,61	93937,41	P250
500710,22	93995,76	P251
500641,52	94065,17	P252
500399,04	93859,41	P253
501284,21	92508,39	P254
500724,28	93501,76	P255
500917,1	93529,44	P256
499350,74	99791,67	P257
500955,3	93365,31	P258
500848,29	93269,28	P259
500853,62	93259,07	P260
500857,05	93252,49	P261
500926,49	93291,43	P262
500941,48	93270,27	P263
501129,96	93369,3	P264
501102,48	93566,96	P265
501071,82	93558,24	P266
501059,23	93599,68	P267
499310,13	99951,29	P268
501083,23	93606,81	P269
501069,43	93631,16	P270
501024,58	93612,4	P271
501012,45	93636,44	P272
501063,2	93645,81	P273
501071,36	93666,94	P274
501121,77	93638,83	P275
501322,91	93667,94	P276
501612,09	93617,38	P277
501580,95	93466,87	P278
498921,21	99335,06	P279
501693,23	93229,5	P280
501692,93	93229,05	P281
502013,15	93127,09	P282
502016,92	93181,39	P283
93186,43	502022,91	P284
93146,23	502097,72	P285
92634,71	501773,52	P286
93070,08	502164,25	P287
92636,75	501772,85	P288
92925,59	502259,54	P289
99318,08	498859,47	P290
92828,77	502193,61	P291

المنطقة رقم 6

وتعتبر المناطق ذات المعالم التالية مستثناة من دائرة الري لقصوب:

Y	X	عينة النقطة
502787,23	93619,44	P1
502703,52	93613,068	P2
502704,99	93580,357	P3
502699,14	93578,919	P4
502700,22	93552,203	P5
502727,66	93549,715	P6
502724,47	93480,891	P7
502766,11	93480,093	P8
502779,27	93349,528	P9
502752,39	93337,274	P10
502611,05	93347,226	P11
502481,35	93376,093	P12
502496,29	93421,529	P13
502500,94	93421,028	P14
502503,15	93447,182	P15
502500,32	93466,048	P16
502498,39	93488,12	P17
502487,8	93626,757	P18
502492,55	93632,895	P19
502550,65	93651,52	P20
502608,76	93670,145	P21
502608,7	93744,602	P22
502639,69	93755,915	P23
502669,07	93737,456	P24
502745,99	93736,276	P25
502780,48	93741,804	P26

المنطقة رقم 7

Y	X	عينة النقطة
502920,18	93407,048	P1
502868,36	93406,348	P2
502875,63	93427,121	P3
502915,67	93433,693	P4
502919,51	93429,744	P5

المنطقة رقم 8

Y	X	عينة النقطة
500112,39	94947,981	P1
500120,06	94954,2	P2
500132,02	94959,854	P3
500139,65	94961,867	P4
500156,75	94961,646	P5
500156,9	94951,436	P6
500165,43	94955,342	P7
500167,22	94950,65	P8
500170,22	94951,683	P9
500175,85	94934,02	P10
500160,01	94927,049	P11
500158,34	94930,258	P12
500156,95	94931,487	P13
500155,39	94934,579	P14
500152,87	94942,531	P15
500123,9	94920,257	P16
500111,69	94903,658	P17
500111,66	94903,611	P18
500095,98	94923,644	P19
500105,66	94938,127	P20
500103,26	94944,181	P21

المنطقة رقم 1

Y	X	عينة النقطة
502165,45	94658,509	P1
502137,44	94704,659	P2
501933,38	94516,201	P3
501942,69	94495,949	P4
502055,86	94598,606	P5
502110,26	94661,662	P6
502124,51	94636,28	P7

المنطقة رقم 2

Y	X	عينة النقطة
501629,43	94780,428	P1
501618,53	94795,735	P2
501633,26	94805,104	P3
501661,6	94769,777	P4
501691,25	94770,575	P5
501693,34	94764,064	P6
501694,36	94745,358	P7
501673,12	94730,529	P8
501661,9	94738,726	P9
501652,16	94755,956	P10

المنطقة رقم 3

Y	X	عينة النقطة
502216,16	95644,228	P1
502194,93	95636,085	P2
502194,9	95629,398	P3
502208,58	95597,243	P4
502233,57	95606,952	P5

المنطقة رقم 4

Y	X	عينة النقطة
502516,42	94486,659	P1
502526,72	94468,571	P2
502591,48	94493,242	P3
502603,76	94499,245	P4
502595,6	94519,55	P5

المنطقة رقم 5

Y	X	عينة النقطة
502311,57	93734,329	P1
502273,47	93786,717	P2
502263,15	93820,055	P3
502397,5	93853,182	P4
502425,98	93808,747	P5
502436,18	93769,318	P6
502423,38	93750,508	P7
502445,57	93712,763	P8
502425,44	93697,161	P9
502385,77	93678,815	P10
502324,27	93735,123	P11

المادة الثانية

يودع نظير من التصميم المشار إليه أعلاه بمقر ولاية مراكش وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز.
وكذا بمصلحة المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بالصويرة حيث يمكن للعموم أن يطلع عليه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

المنطقة رقم 9

Y	X	عينة النقطة
499886,44	94989,426	P1
499871,49	94938,393	P2
499867,37	94940,482	P3
499865,46	94946,553	P4
499864,79	94966,828	P5
499856,91	94983,122	P6
499854,16	94993,447	P7
499870,25	95006,375	P8
499869,22	95010,515	P9
499853,77	95033,447	P10
499841,94	95052,019	P11
499876,15	95099,42	P12
499914,41	95070,939	P13
499942,53	95042,138	P14
499966	95004,395	P15
499954,71	94998,68	P16
499957,19	94991,294	P17
499955,84	94986,941	P18
499928,9	94969,861	P19
499905,3	94978,116	P20

المنطقة رقم 10

Y	X	عينة النقطة
499737,25	95780,178	P1
499692,33	95745,713	P2
499654,06	95725,064	P3
499635,98	95763,032	P4
499702,79	95827,213	P5

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.377 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد القنوات لتزويد الدواوير التابعة لجماعة سوق الثلاثاء بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة سوق الثلاثاء من 27 أبريل إلى 27 يونيو 2016 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتزويد الدواوير التابعة لجماعة سوق الثلاثاء بالماء الصالح للشرب بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين رقمي 2/1 و 2/2 ذوي المقياس 1/1000 الملحقان بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك		مساحتها			ملاحظات
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ	
2	عدد R/28814	- الكبيرة قصير بنت محمد	جماعة وقيادة سوق الثلاثاء إقليم القنيطرة	28	47	00	1-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1989/10/10 من الرتبة الأولى ضمانا لسلف قدره 101.000.00 درهم على كافة الواجب المشاع للسيد قاسم قيسي بن سلام لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي؛
		- عائشة قصير بنت محمد					2-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1995/12/08 من الرتبة الثانية ضمانا لسلف قدره 65.380.70 درهم على كافة الواجب المشاع للسيد قاسم قيسي بن سلام لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي؛
		- فاطمة قصير بنت محمد					3-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/11/24 ضمانا لسلف قدره 10600.00 درهم على كافة الواجب المشاع للسيد قاسم قيسي بن سلام لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي؛
		- ستيتو الحسين بن التهامي					4-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1999/11/26 ضمانا لسلف قدره 70700.00 درهم على كافة الواجب المشاع للسيد محمد قصير بن محمد لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي؛
		- الحاج حفذور بن بوسلهام					5-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1999/11/26 ضمانا لسلف قدره 50500.00 درهم على كافة الواجب المشاع للسيد محمد قصير بن محمد لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي؛
		- سلام العيدي بن التهامي					6-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2001/03/12 من الرتبة الأولى ضمانا لسلف قدره 186.850.00 درهم على كافة الواجب المشاع
		- الجيلالي العروي بن الطيب					
		- سلام العروي بن الطيب					
		- جلول أوريد بن التهامي					
		- التهامي طلماش بن العربي					
		- الخلفي خالي بن أحمد					
		- الكبير جغدور بن أحمد					
		- محمد فريخ بن الخمالي					
		- بوسلهام فريخ بن الخمالي					
		- التهامي فريخ بن الخمالي					
		- الموصى لهم بالثلث أحفاده من ولديه محمد وأحمد الموجودون والذين سيوجدون من الذكور أبناء أحمد قصير:					
		- نور الدين يوسف-المصطفى-أبناء قصير محمد: محمد-عادل-جمال-خالد-التهامي					
		- ميرة بنت محمد بوخضرة					
		- فاطنة وراق بنت عيسى بن عبد القادر					
		- ادريس وراق بن عيسى بن عبد القادر					
		- هشومة وراق بنت عيسى بن عبد القادر					
		- الطيب وراق بن عيسى بن عبد القادر					
		- أحمد وراق بن عيسى بن عبد القادر					
		- سعيد وراق بن عيسى بن عبد القادر					
		- عبد القادر وراق بن عيسى بن عبد					

القادر	نادية وراق بنت عيسى بن عبد القادر	السيد أحمد قصير بن محمد ونورالدين
فاطمة جعدور بنت أحمد	حبيبة بنت سلام عشلوج	قصير لفائدة الصندوق الوطني للقرض
الخليفة بنت سلام عشلوج	عائشة بنت سلام عشلوج	الفلاحي؛
الزهرة بنت سلام عشلوج	فاطنة بنت سلام عشلوج	7-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2006/02/01
عبد السلام بن سلام عشلوج	عبد السلام بن سلام عشلوج	ضمانا لسلف قدره 36.775.54 درهم على
محمد بن سلام عشلوج	أمنية بنت سلام عشلوج	كافة الواجب المشاع للسيد محمد قصير بن
رقية بنت سلام عشلوج	الزهرة السعودى بنت محمد	محمد لفائدة الصندوق الوطني للقرض
الزهرة السعودى بنت محمد	التهامي عبورة بن محمد	الفلاحي؛
التهامي عبورة بن محمد	حدهم عبورة بن محمد	8-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2006/11/08
فاطمة عبورة بنت محمد	الطيب جعدور بن أحمد	من الرتبة الأولى ضمانا لسلف قدره
الطيب جعدور بن أحمد	محجوبة طلماش بنت العربي بن جلول	15.000.00 درهم على كافة الواجب المشاع
محجوبة طلماش بنت العربي بن جلول	الرياحي المجاهد بن التهامي بن محمد	للسيدة فاطمة قصير بن محمد لفائدة
الرياحي المجاهد بن التهامي بن محمد	التونسي المجاهد بن التهامي بن محمد	الصندوق الوطني للقرض الفلاحي؛
التونسي المجاهد بن التهامي بن محمد	مكة المجاهد بنت التهامي بن محمد	9-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2008/11/24
مكة المجاهد بنت التهامي بن محمد	أحمد المجاهد بن التهامي بن محمد	ضمانا لسلف قدره 40.000.00 درهم على
أحمد المجاهد بن التهامي بن محمد	مليكة المجاهد بنت التهامي بن محمد	كافة الواجب المشاع للسيدة فاطمة قصير
مليكة المجاهد بنت التهامي بن محمد	مصطفى المجاهد بن التهامي بن محمد	بنت محمد لفائدة الصندوق الوطني للقرض
مصطفى المجاهد بن التهامي بن محمد	فاتحة المجاهد بنت التهامي بن محمد	الفلاحي؛
فاتحة المجاهد بنت التهامي بن محمد	ربيعة المجاهد بنت التهامي بن محمد	10-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ
ربيعة المجاهد بنت التهامي بن محمد	محمد قطاية بن منصور	2009/10/21 ضمانا لسلف قدره
محمد قطاية بن منصور	الطيب قطاية بن منصور	48.000.00 درهم على كافة الواجب المشاع
الطيب قطاية بن منصور	الخلفي قطاية بن منصور	للسيدة فاطمة قصير بنت محمد لفائدة
الخلفي قطاية بن منصور	عائشة قطاية بنت منصور	الصندوق الوطني للقرض الفلاحي؛
عائشة قطاية بنت منصور	طامو قطاية بنت منصور	11-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ
طامو قطاية بنت منصور	الفضيلة قطاية بنت منصور	2010/10/25 ضمانا لسلف قدره
الفضيلة قطاية بنت منصور	نعيمة قطاية بنت منصور	45.000.00 درهم على كافة الواجب المشاع
نعيمة قطاية بنت منصور	أحمد دوغية بن حماني	للسيدة فاطمة قصير بنت محمد لفائدة
أحمد دوغية بن حماني	عبد السلام امريدة بن أحمد	الصندوق الوطني للقرض الفلاحي؛
عبد السلام امريدة بن أحمد	محمد بدرون	12-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ
محمد بدرون	محمد قصير بن محمد	2011/11/21 ضمانا لسلف قدره
محمد قصير بن محمد	أحمد قصير بن محمد	40.000.00 درهم على كافة الواجب المشاع
أحمد قصير بن محمد	مليكة عبادي بنت ميلودي بن التهامي	للسيدة فاطمة قصير بنت محمد لفائدة
مليكة عبادي بنت ميلودي بن التهامي	المصطفى اعبادي بن سلام بن التهامي	الصندوق الوطني للقرض الفلاحي؛
المصطفى اعبادي بن سلام بن التهامي	زازية مكروم بنت اعمر	13-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ
زازية مكروم بنت اعمر	السعيد اعبادي بن سلام بن التهامي	2014/01/02 ضمانا لسلف قدره
السعيد اعبادي بن سلام بن التهامي	رشيد اعبادي بن سلام بن التهامي	27.000.00 درهم على كافة الواجب المشاع
رشيد اعبادي بن سلام بن التهامي	قدور اعبادي بن سلام بن التهامي	للسيدة فاطمة قصير بنت محمد لفائدة
قدور اعبادي بن سلام بن التهامي	عبد اللطيف اعبادي بن سلام بن	الصندوق الوطني للقرض الفلاحي؛
عبد اللطيف اعبادي بن سلام بن	التهامي	14-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ
التهامي	خديجة قيتي بنت قاسم	2014/06/16 ضمانا لسلف قدره
خديجة قيتي بنت قاسم	زهرة قيتي بنت قاسم	100.000.00 درهم على كافة الواجب المشاع
زهرة قيتي بنت قاسم	أحمد قيتي بن قاسم	للسيد أحمد قصير بن محمد لفائدة
أحمد قيتي بن قاسم	عائشة قيتي بنت قاسم	الصندوق الوطني للقرض الفلاحي؛
عائشة قيتي بنت قاسم	طارق المجاهد بن عبد العزيز بن التهامي	15-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ
طارق المجاهد بن عبد العزيز بن التهامي		2014/12/03 ضمانا لسلف قدره
		55.000.00 درهم على كافة الواجب المشاع
		للسيدة فاطمة قصير بنت محمد لفائدة
		الصندوق الوطني للقرض الفلاحي؛
		16-التقيد احتياطي مقيد بتاريخ
		2015/07/23 لفائدة فاطنة وراق بنت
		عيسى بن عبد القادر ضد سعيد وراق بن

					أيوب المجاهد بن عبد العزيز بن التهامي التهامي المجاهد بن عبد العزيز بن التهامي كريم المجاهد بن عبد العزيز بن التهامي فاطمة الزهراء المجاهد بنت عبد العزيز بن التهامي أمال المجاهد بنت عبد العزيز بن التهامي سارة المجاهد بنت عبد العزيز بن التهامي ندى المجاهد بنت عبد العزيز بن التهامي السعدية لشهب بنت محمد بن منصور التهامي قيسي بن قاسم عبد القادر الفرعي محمد خالي بن أحمد أحمد قصير بن محمد بوسلهام قيسي بن قاسم حكيمه عبادي بنت ميلودي بن التهامي محمد خالي بن أحمد عبد الإلاه لعويني بن بوعائشة بن قاسم ربيعه عبادي بنت ميلودي بن التهامي إلهام عبادي بنت ميلودي بن التهامي كتزة عبادي بنت ميلودي بن التهامي عتيقة عبادي بنت ميلودي بن التهامي الطيب عبادي بن ميلودي بن التهامي سعيدية قيسي بنت قاسم التهامي عبادي بن ميلودي بن التهامي الطيب الطيبي بن امحمد أسماء المجاهد بنت عبد العزيز بن التهامي الطيب قيسي بن قاسم محمد عبادي بن ميلودي بن التهامي الرياحي قيسي بن قاسم محمد قصير بن محمد عزيز عبادي بن ميلودي بن التهامي فاطنة الادريسي بنت الميلودي يوسف المجاهد بن عبد العزيز بن التهامي		
9	رسم عقاري عدد 52/792	منتصور الطيب بن سليمان عزوز الطيب بن سليمان المصطفى الطيب بن سليمان قاسم الطيب بن سليمان خالد الطيب بن يحي جميلة الطيب بنت يحي نادية الطيب بنت يحي ادريس الطيب بن يحي فاطمة افريح بنت الخمالي منتصور بن بوسلهام بن علي امبارك متانة بنت بوسلهام بن علي امبارك صفية بنت بوسلهام بن علي امبارك طامو بنت بوسلهام بن علي امبارك احمد الطيب بن سليمان	جماعة وقيادة سوق الثلاثاء إقليم القنيطرة	48	03	00	

10	رسم عقاري عدد R/35665	جلول بن سي أحمد بن باتول	جماعة وقيادة سوق الثلاثاء إقليم القنيطرة	62	02	00	منطقة الضم الشمالية السفلى؛
11	رسم عقاري عدد R/35598	قاسم بن الرياحي بن عبد السلام سعادة بنت الرياحي بن عبد السلام العربي بن الرياحي بن عبد السلام عبد السلام بن الرياحي بن عبد السلام الغابة خرامز بن الرياحي	جماعة وقيادة سوق الثلاثاء إقليم القنيطرة	35	00	00	1-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2007/09/21 من الرتبة الأولى ضمانا لسلف قدره 31100.00 درهم من طرف الغابة خرامز بن الرياحي لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛
13	مطلب عدد R/28063	عبد السلام بن أحمد بن الباتول	جماعة وقيادة سوق الثلاثاء إقليم القنيطرة	83	01	00	-التعرض المدون بتاريخ 1959/03/09 الصادر عن السيد الرياحي بن عبد السلام المدعو خرامز مطالبا بقطعة مساحتها 01 هكتار؛ -عقد عرفي مؤرخ في 1964/12/10 وملحق لصلاحي مضمينه أن السيد عبد السلام بن أحمد بن الباتول باع للسيد خرامز قاسم بن الرياحي أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه العربي-عمور-عبد السلام-الغابة سوية بينهم قطعة أرضية مساحتها 2 هكتارات تستخرج عن طريق الاقتطاع لتكوين ملك جديد؛ - رسم عدلي مؤرخ في 1979/12/12 -عقد عرفي مؤرخ في 1996/01/16 مضمينه وهن من طرف السيد خرامز العربي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ضمانا لسلف مبلغ 5000.00 درهم؛ - عقد عرفي مؤرخ في 2000/12/29 مضمينه وهن من طرف السيد خرامز العربي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ضمانا لسلف مبلغ 5000 درهم - نسخة موجزة من رسم الولادة بتاريخ 2003/09/08 و عقد تبوث الشخصية في 2003/09/25 -عقد عرفي مؤرخ في 2003/09/01 مضمينه أن السيدة فاطمة المرباط باعت للسيد أحمد العبيسي كافة واجبه المشاع بالملك المذكور؛ - بتاريخ 2004/01/19 إصلاح الحالة المدنية للسيد السعيد بن عبد السلام بن أحمد -عقد عرفي مؤرخ في 2003/10/27 مضمينه أن السيد السعيد المرباط باع للسيد أحمد العبيسي كافة واجبه المشاع بالملك المذكور؛ - نسخة موجزة من رسم الولادة بتاريخ 2003/02/27 وعقد تبوث الشخصية مؤرخ في 2006/05/01 -عقد عرفي مؤرخ في 2006/05/05 مضمينه أن السيدة الزهرة المرباط بنت عبد السلام باعت للسيد أحمد العبيسي بن عبد السلام بن أحمد كافة واجبه المشاع بالملك المذكور. - شهادة مطابقة الاسم مؤرخة في 2009/06/17 و نسخة موجزة من رسم الولادة بتاريخ 2009/06/15 -عقد بيع عرفي مصحح الامضاء بتاريخ

2009/05/25 مضمينه ان السيد المرابط ادريس بن عبد السلام بن سي احمد بن الباتول باع للسيد العبيسي احمد بن عبد السلام بن سي احمد بن الباتول كافة واجبه المشاع بالملك المذكور؛ -عقد بيع عرفي مصصح الامضاء بتاريخ 2009/06/19 مضمينه ان السيد احمد العبيسي باع كافة واجبه المشاع للسيد السعيد الخمرو وعبد العزيز خمرو سوية بينهما؛ -نسخة من الحكم ابتدائي مؤرخ في 2010/06/23 مرفق بقرار استئنافي مؤرخ في 2011/01/04 وشهادة عدم النقص مؤرخة في 2011/06/24 وعقد الصلح عرفي مؤرخ في 2010/12/09 واشهاد صادر عن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية مؤرخ في 2011/02/08 وتصريح بالشرف مؤرخ في 2011/06/14 ومطلب إيداع مؤرخ في 2011/06/27 مضمن الكل أن السادة عبد العزيز خمرو ونزهة المعاوي نيابة عن ابنتها السعيد خمرو قد تنازلوا للسيد الغابة خرامز عن جميع حقوقهم المشاعة بالملك المذكور؛ - عقد تيوت الشخصية مؤرخ في 2012/01/03 مرفق بنسخة موجزة من رسم الولادة مؤرخة في 2012/01/03 -عقد عرفي مؤرخ في 2011/12/05 مضمينه ان السيد بوسلهام المرابط قد باع للسيدة الغابة خرامز كافة واجبه المشاع بالملك المذكور؛ - إصلاح الحالة المدنية للسادة حليلة نعيمة مصطفى أولاد عبد السلام -عقد بيع ثابت التاريخ 2012/09/03 مضمينه بيع جميع الواجب المشاع من طرف السادة مصطفى المرابط- حليلة المرابط- نعيمة المرابط لفائدة الغابة خرامز بن الرياحي في الملك المذكور؛ -عقد بيع عرفي مؤرخ في 2012/05/15 مضمينه بيع جميع الواجب المشاع من طرف السيد اعمر خرامز لفائدة نجيمة دغو بنت بوسلهام في الملك المذكور؛ - طلب إيداع مؤرخ في 2016/05/17 مشروع مرسوم منشور بالجريدة الرسمية عدد 5400 مؤرخة في 2016/04/27 نزع ملكية القطعة الأرضية مساحتها 83 أ01 س لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.	00	03	62			
1993/11/30 -الرهن الرسمي المقيد بتاريخ ضمانا لسلف مبلغ 1500 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف حدهم					رسم عقاري عدد R/15878 منانة بنت عباس شطايي بن بوسلهام محمد بن بوسلهام	14

الزهوري لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 1996/12/13 ضمانا لسلف مبلغ 4000 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف محمد الزهوري بن عسو لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 1997/03/14 ضمانا لسلف مبلغ 6000 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف محمد الزهوري بن عسو و امحمد الزهوري بن عسو لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 1998/12/24 ضمانا لسلف مبلغ 6300 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف محمد الزهوري بن عسو لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2000/01/06 ضمانا لسلف مبلغ 6300 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف محمد الزهوري بن عسو لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2000/11/09 ضمانا لسلف مبلغ 2500 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف عائشة بغداد بنت محمد وحسان بغداد بن محمد والميلودي بغداد بن محمد ومحمد بغداد لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2000/11/14 ضمانا لسلف مبلغ 2000 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف محمد الزهوري بن عسو و امحمد الزهوري بن عسو لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2001/02/26 ضمانا لسلف مبلغ 4600 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف محمد الزهوري بن عسو و امحمد الزهوري بن عسو لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2001/11/01 ضمانا لسلف مبلغ 2500 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف عائشة بغداد بنت محمد وحسان بغداد بن محمد والميلودي بغداد بن محمد ومحمد بغداد لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2001/12/21 ضمانا لسلف مبلغ 5400 من طرف فاطمة اقصابي بنت محمد وميلود الزهوري بن عسو ومحمد الزهوري بن عسو والبدوي الزهوري بن عسو لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2002/02/20 ضمانا لسلف مبلغ 6000 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف ميلودة		جماعة وقيادة سوق الثلاثاء إقليم القنيطرة	الرياحي بن بوسلهام محمد الزموري بن احميدة بن بوسلهام القاسمية كطاي بنت محمد عائشة بنت العربي بن بوسلهام دهان زهرة بنت العربي بن بوسلهام دهان بنعيسى بن العربي بن بوسلهام دهان خديجة بنت العربي بن بوسلهام دهان فاطمة اقصابي بنت محمد ميلود الزهوري بن عسو محمد الزهوري بن عسو بوسلهام الزهوري بن عسو البدوي الزهوري بن عسو الخليفة الزهوري بنت عسو خديجة الزهوري بنت عسو الشهبية الزهوري بنت عسو زهرة الزهوري بنت عسو فاطنة الزهوري بنت عسو امحمد الزهوري بن عسو احمد الزهوري بن عسو عسو الزهوري بن عسو حادة الزهوري بنت عسو عائشة الزهوري بنت عسو سعيدة الزهوري بنت عسو فاطنة الزهوري بنت الرياحي ميمونة الزهوري بنت الرياحي علال الزهوري بن الرياحي قاسم الزهوري بن الرياحي مليكة الزهوري بنت الرياحي الخليفة الزهوري بن الرياحي قاسم بغداد بن محمد عائشة بغداد بنت محمد حسان بغداد بن محمد الميلودي بغداد بن محمد فاطمة بغداد بنت احمد بن محمد ليلى بغداد بنت احمد بن محمد مليكة بغداد بنت احمد بن محمد حورية بغداد بنت احمد بن محمد حليلة بنت بوسلهام بن قاسم الطاهرة الزويدي بنت منصور فاطنة زمروني بنت شعبي الرياحية زمروني بنت شعبي زهرة زمروني بنت شعبي محمد زمروني بن شعبي عائشة زمروني بنت شعبي احمد زمروني بن شعبي العربي زمروني بن شعبي الحسن زمروني بن شعبي الحسين زمروني بن شعبي الرياحي زمروني بن شعبي ميلودة خرامز بنت العربي حليلة بنت السعيد	
--	--	---	---	--

خرامز بنت العربي لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2002/10/21 ضمانا لسلف مبلغ 6000 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف ميلودة خرامز بنت العربي لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2002/10/31 ضمانا لسلف مبلغ 6300 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف محمد الزهوري بن عسو لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2002/11/25 ضمانا لسلف مبلغ 30000 من طرف فاطمة اقصبي بنت محمد وميلود الزهوري بن عسو ومحمد الزهوري بن عسو والبدوي الزهوري بن عسو لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2003/11/07 ضمانا لسلف مبلغ 2000 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف محمد الزهوري بن عسو وامحمد الزهوري بن عسو لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2003/11/07 ضمانا لسلف مبلغ 10000 درهم من طرف فاطمة اقصبي بنت محمد وميلود الزهوري بن عسو ومحمد الزهوري بن عسو والبدوي الزهوري بن عسو لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2004/11/16 ضمانا لسلف مبلغ 8000 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف ميلودة خرامز بنت العربي لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2005/01/10 ضمانا لسلف مبلغ 12000 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف محمد الزهوري بن عسو وامحمد الزهوري بن عسو لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2005/12/12 ضمانا لسلف مبلغ 8600 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف محمد الزهوري بن عسو والسعدية الزهوري بنت محمد بن بوسلهام وحليمة بوزار لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2006/10/27 ضمانا لسلف مبلغ 16000 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف ميلودة خرامز بنت العربي لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2007/10/25 ضمانا لسلف مبلغ 39600 درهم كافة				عائشة الزهوري بنت محمد بن بوسلهام السعدية الزهوري بنت محمد بن بوسلهام محمد الزهوري بن محمد بن بوسلهام الرياحية الزموري بنت قاسم فاطمة الزموري بنت قاسم بوسلهام الزموري بن قاسم أحمد الزموري بن قاسم		
---	--	--	--	--	--	--

الحقوق العائدة للمدين من طرف ميلودة خرامز بنت العربي لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2007/11/16 ضمانا لسلف مبلغ 40000 درهم من طرف فاطمة اقصبي بنت محمد وميلود الزهوري بن عسو ومحمد الزهوري بن عسو والبدوي الزهوري بن عسو لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2008/02/12 ضمانا لسلف مبلغ 26000 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف محمد الزهوري بن عسو وامحمد الزهوري بن عسو لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2008/02/20 ضمانا لسلف مبلغ 39000 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف محمد الزهوري بن عسو وعائشة الزهوري بنت محمد بن بوسلهام والسعدية الزهوري بنت محمد بن بوسلهام وحليمة بوزار لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2008/02/22 ضمانا لسلف مبلغ 21000 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف محمد الزهوري بن عسو وعائشة الزهوري بنت محمد بن بوسلهام وحليمة بوزار لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2008/10/29 ضمانا لسلف مبلغ 74000 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف ميلودة خرامز بنت العربي لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2009/11/05 ضمانا لسلف مبلغ 40000 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف ميلودة خرامز بنت العربي لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2010/01/28 ضمانا لسلف مبلغ 50000 درهم من طرف فاطمة اقصبي بنت محمد وميلود الزهوري بن عسو وبوسلهام الزهوري بن عسو والبدوي الزهوري بن عسو وزهرة الزهوري بنت عسو لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2010/10/29 ضمانا لسلف مبلغ 40000 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف عائشة الزهوري بنت محمد بن بوسلهام والسعدية الزهوري بنت محمد بن بوسلهام ومحمد الزهوري بن محمد بن بوسلهام وحليمة بوزار لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2010/10/29						
--	--	--	--	--	--	--

ضمانا لسلف مبلغ 25000 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف عائشة الزهوري بنت محمد بن بوسلهام والسعدية الزهوري ببنت محمد بن بوسلهام ومحمد الزهوري بن محمد بن بوسلهام وحليمة بوزار لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2010/11/01 ضمانا لسلف مبلغ 40000 درهم من طرف فاطمة اقصي بنت محمد وميلود الزهوري بن عسو وبوسلهام الزهوري بن عسو والبدوي الزهوري بن عسو وزهرة الزهوري بنت عسو لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2010/12/15 ضمانا لسلف مبلغ 50000 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف ميلودة خرامز بنت العربي لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2011/11/24 ضمانا لسلف مبلغ 20000 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف محمد الزهوري بن عسو وامحمد الزهوري بن عسو لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2012/02/22 ضمانا لسلف مبلغ 20000 درهم من طرف فاطمة اقصي بنت محمد وميلود الزهوري بن عسو وبوسلهام الزهوري بن عسو والبدوي الزهوري بن عسو وزهرة الزهوري بنت عسو لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2012/02/22 ضمانا لسلف مبلغ 30000 درهم من طرف فاطمة اقصي بنت محمد وميلود الزهوري بن عسو وبوسلهام الزهوري بن عسو والبدوي الزهوري بن عسو وزهرة الزهوري بنت عسو لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2012/12/07 ضمانا لسلف مبلغ 15000 درهم من طرف فاطمة اقصي بنت محمد وميلود الزهوري بن عسو وبوسلهام الزهوري بن عسو والبدوي الزهوري بن عسو وزهرة الزهوري بنت عسو لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2012/12/10 ضمانا لسلف مبلغ 20000 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف عائشة الزهوري بنت محمد بن بوسلهام والسعدية الزهوري بنت محمد بن بوسلهام ومحمد الزهوري بن محمد بن بوسلهام وحليمة بوزار لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - مشروع نزع الملكية المقيّد بتاريخ 2016/08/26 لقطعة أرضية مساحتها تقدر بـ 3 أ 62 سنتياري لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.					
--	--	--	--	--	--

15	رسم عقاري عدد R/35876	خيرة بنت عامر قاسم عزالة بنت محمد القاسمية بنت محمد بن المعطي علال بن محمد بن المعطي حليمة بنت محمد بن المعطي أحمد معاش بن محمد عائشة بنت أحمد بن محمد زهرة بنت أحمد بن محمد حادة بنت أحمد بن محمد عائشة بنت عبد السلام العربي بن عبد السلام محمد بن عبد السلام سميرة بن خشان خديجة بن خشان رشيدة بنت خشان نجات غروي بنت قاسم بن بوسلهام عائشة امعيسة بنت عبد السلام بن الحسن محمد امعيسة بن عبد السلام بن الحسن العربي امعيسة بن عبد السلام بن الحسن رقية الدكالي بنت عبد السلام بن الحسن	جماعة وقيادة سوق الثلاثاء إقليم القنيطرة	10	03	00	-المقيد بتاريخ 1957/03/30 قناة للتجفيف وممر عمومي يخترقان الملك؛
16	رسم عقاري عدد R/35181	حسن غنوني بن الهاشي بوسلهام غنوني بن الهاشي طامو غنوني بنت الهاشي زهراء غنوني بنت الهاشي مكة الغنوني بنت الهاشي حادة غنوني بنت الهاشي زبيدة غنوني بنت الهاشي فاطنة غنوني بنت الهاشي خالد الغنوني بن محمد وفاء الغنوني بنت محمد	جماعة وقيادة سوق الثلاثاء إقليم القنيطرة	20	03	00	-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2011/02/15 ضمانا لسلف مبلغ 55000 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف حسن غنوني زهرة، وفاء، خالد، زبيدة، حادة، فاطنة، مكة الغنوني لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ -الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2011/11/15 ضمانا لسلف مبلغ 43600.00 درهم كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف حسن غنوني اصالة عن نفسه ونيابة عن زهرة، وفاء، خالد، زبيدة، حادة، فاطنة، مكة الغنوني لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛
17	رسم عقاري عدد 13/23684	عائشة بنت البشير محمد الشوية بن قاسم ادريس الشوية بن قاسم العربي الشويا بن قاسم عبد الرحيم الشوية بن قاسم العالية الشوية بنت قاسم مليكة الشوية بنت قاسم فاطمة الشوية بنت قاسم فتيحة الشويا بنت قاسم بهيجة الشويا بنت قاسم مكة الشويا بنت قاسم	جماعة وقيادة سوق الثلاثاء إقليم القنيطرة	10	03	00	-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2002/10/01 من الرتبة الأولى ضمانا للسلف 40000 درهم على كافة الملك المذكور من طرف قاسم الشوية بن ادريس بن العربي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي؛ - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2002/03/20 من الرتبة الثانية ضمانا للسلف 25000 درهم على كافة الملك المذكور من طرف قاسم الشوية بن ادريس بن العربي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي؛ - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2003/09/22 من الرتبة الثالثة ضمانا للسلف 40000 درهم على كافة الملك المذكور من طرف قاسم الشوية بن ادريس بن العربي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي؛ - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2003/11/10 من الرتبة الرابعة ضمانا للسلف 50000

							درهم على كافة الملك المذكور من طرف قاسم الشوية بن ادريس بن العربي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2004/09/27 من الرتبة الخامسة ضمانا للسلف 49500 درهم على كافة الملك المذكور من طرف قاسم الشوية بن ادريس بن العربي لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2005/09/26 من الرتبة السادسة ضمانا للسلف 52800 درهم على كافة الملك المذكور من طرف قاسم الشوية بن ادريس بن العربي لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2005/10/27 من الرتبة السابعة ضمانا للسلف 220000 درهم على كافة الملك المذكور من طرف قاسم الشوية بن ادريس بن العربي لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2007/12/19 من الرتبة الثامنة ضمانا للسلف 40000 درهم على كافة الملك المذكور من طرف قاسم الشوية بن ادريس بن العربي لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - الرهن الرسمي المقيّد بتاريخ 2008/09/22 من الرتبة التاسعة ضمانا للسلف 54000 درهم على كافة الملك المذكور من طرف قاسم الشوية بن ادريس بن العربي لفائدة القرض الفلاحي بالمغرب؛ - مشروع نزع الملكية المقيّد بتاريخ 2016/08/26 للقطعة الأرضية مساحتها 3أر10 ستنيار لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.
18	رسم عقاري عدد R/35211	الرباعي سمير قو بن محمد فاطمة بنت قاسم بن بوعزة بخثة بنت قاسم بن هنية بلاك بنت قدور احمد بلاك بن قدور محمد بن الحسين بن قدور فاطمة بنت الحسين بن قدور نادية بنت الحسين بن قدور هنية مهني بنت الفاطمي رشيدة مهني بنت الفاطمي عائشة الدكالي بنت قاسم زينب الدكالي بنت قاسم الشعيبية الدكالي بنت قاسم امينة الدكالي بنت قاسم فاطمة الدكالي بنت قاسم عبد السلام الدكالي بن قاسم محمد بن قاسم بن قاسم زهرة بنت محمد مايو علي بلاك بن قدور	جماعة وقيادة سوق الثلاثاء إقليم القنيطرة	27	02	00	

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.378 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة الداركة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بعمالة أكادير-إدا وتنان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة الداركة من 5 ماي إلى 5 يوليو 2021 ؛
وباقترح من وزير التجهيز والماء ؛
وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة الداركة بعمالة أكادير - إدا وتنان بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي رقم (1/1) ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

المساحة			أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك		مراجعتهما العقارية	رقما القطعتين الأرضيتين
س	أر	هـ	العنوان	الإسم		
80	03	00	جماعة الداركة، عمالة أكادير - إدا وتنان	ورثة أيت ابن علي	غير محفوظة	1
43	00	00	جماعة الداركة، عمالة أكادير - إدا وتنان	ورثة أيت ابن علي	غير محفوظة	2

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.386 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة تدرارت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة تدرارت من 21 أبريل إلى 21 يونيو 2021 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة تدرارت بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزئية من 1/20 إلى 20/20 ذي المقياس 1/500 و 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		المساحة		
		الاسم	العنوان	س	آر	هـ
1	غير محفوظة	ورثة ايت اويدير	جماعة تدرارت عمالة أكادير اداوتنان	73	02	00
2	غير محفوظة	ورثة زكمو محمد	جماعة تدرارت عمالة أكادير اداوتنان	00	07	00
3	غير محفوظة	ورثة ايت اوركع	جماعة تدرارت عمالة أكادير اداوتنان	71	06	00
4	غير محفوظة	ورثة ايت اوحسي	جماعة تدرارت عمالة أكادير اداوتنان	95	12	00
5	غير محفوظة	ورثة ايت اوحسي	جماعة تدرارت عمالة أكادير اداوتنان	74	02	00
6	غير محفوظة	محمد ابن يبيي اوحسي ومن معه	جماعة تدرارت عمالة أكادير اداوتنان	94	00	00
7	غير محفوظة	ورثة ايت الحاج امحمد	جماعة تدرارت عمالة أكادير اداوتنان	22	01	00
7 Bis	غير محفوظة	ورثة ايت الحاج امحمد	جماعة تدرارت عمالة أكادير اداوتنان	44	02	00
9	غير محفوظة	محمد اومالك ومن معه	جماعة تدرارت عمالة أكادير اداوتنان	99	06	00
10	غير محفوظة	محمد اومالك ومن معه	جماعة تدرارت عمالة أكادير اداوتنان	36	18	00
11	غير محفوظة	لشكر سعيد ومن معه	جماعة تدرارت عمالة أكادير اداوتنان	08	11	00
12	غير محفوظة	ورثة محمد القندوسي	جماعة تدرارت عمالة أكادير اداوتنان	97	06	00
13	غير محفوظة	السعيد الحاح محمد علي	جماعة تدرارت عمالة أكادير اداوتنان	52	00	00
14	غير محفوظة	السعيد الحاح محمد علي	جماعة تدرارت عمالة أكادير اداوتنان	93	02	00
15	غير محفوظة	اكسكوس امحمد ابن احمد	جماعة تدرارت عمالة أكادير اداوتنان	19	02	00
16	غير محفوظة	السعيد محمد ابن سعيد	جماعة تدرارت عمالة أكادير اداوتنان	26	01	00
17	غير محفوظة	اكسكوس امحمد ابن احمد	جماعة تدرارت عمالة أكادير اداوتنان	83	03	00
18	غير محفوظة	صديقي محمد ابن محمد	جماعة تدرارت عمالة أكادير اداوتنان	02	01	00

19	غير محفظة	السعيد السعيد محمد ابن سعيد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	53	00	00
20	غير محفظة	صديقي محمد ابن محمد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	29	00	00
21	غير محفظة	اكسكوس الحسين ابن لحسن	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	34	00	00
22	غير محفظة	محمد اوبلعيد اكسكوس	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	45	01	00
23	غير محفظة	السعيد الحاج محمد علي	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	42	02	00
24	غير محفظة	سعيد اولامين	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	85	00	00
25	غير محفظة	محمد اولامين	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	72	01	00
26	غير محفظة	سعيد اولامين	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	13	01	00
27	غير محفظة	محمد اولامين	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	25	01	00
28	غير محفظة	سعيد اولامين	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	83	00	00
29	غير محفظة	محمد اولامين	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	98	00	00
30	غير محفظة	البور لحسن ابن الحسين	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	32	01	00
31	غير محفظة	محمد اولامين	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	66	00	00
32	غير محفظة	امبارك لشكر	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	22	00	00
33	غير محفظة	البور لحسن ابن الحسين	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	19	00	00
34	غير محفظة	احمد ابن الطالب	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	21	00	00
35	غير محفظة	ايت سيدي الطيب محمد ابن علي	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	27	00	00
36	غير محفظة	احمد ابن الطالب	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	65	01	00
37	غير محفظة	ايت سيدي الطيب محمد ابن علي	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	27	01	00
38	غير محفظة	احمد ابن الطالب	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	51	02	00
39	غير محفظة	ايت سيدي الطيب محمد ابن علي	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	94	03	00
40	غير محفظة	محمد اولديان	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	10	00	00
41	غير محفظة	ايت سيدي الطيب محمد اولحبيب	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	18	03	00
42	غير محفظة	ايت سيدي الطيب محمد ابن علي	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	17	03	00
44	غير محفظة	ورثة الامين	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	05	09	00
45	غير محفظة	محمد منتصر	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	63	00	00
46	غير محفظة	شكور لحسن	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	15	00	00
47	غير محفظة	شكور لحسن	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	26	02	00
48	غير محفظة	اوشكار محمد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	60	00	00
49	غير محفظة	الحاج محمد اوزور	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	56	01	00
50	غير محفظة	شكور احمد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	28	00	00
51	غير محفظة	شكور احمد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	84	03	00
52	غير محفظة	منتصر محمد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادوئنان	96	00	00

53	غير محفوظة	شكور احمد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	09	04	00
54	غير محفوظة	شكور لحسن	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	27	05	00
55	غير محفوظة	شكور احمد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	38	00	00
56	غير محفوظة	اوشكار محمد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	62	00	00
57	غير محفوظة	اوشكار محمد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	50	01	00
58	غير محفوظة	منتصر محمد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	40	02	00
59	غير محفوظة	شكور احمد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	46	14	00
60	غير محفوظة	الرصافي الحسين و من معه	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	60	11	00
61	غير محفوظة	الرصافي الحسين و من معه	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	16	05	00
62	غير محفوظة	الرصافي الحسين و من معه	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	06	00	00
63	غير محفوظة	امزيل محمد ابن الحاج لحسن ومن معه	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	28	00	00
64	غير محفوظة	امزيل الحسين ابن محمد ومن معه	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	39	00	00
65	غير محفوظة	امزيل محمد ابن الحاج لحسن ومن معه	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	37	00	00
66	غير محفوظة	صادقي حسن ومن معه	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	39	00	00
67	غير محفوظة	امزيل الحسين	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	32	00	00
68	غير محفوظة	امزيل احمد ومن معه	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	41	00	00
69	غير محفوظة	صادقي محمد ابن الحاج محمد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	36	00	00
70	غير محفوظة	امزيل محمد ابن الحاج لحسن ومن معه	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	88	00	00
71	غير محفوظة	امزيل محمد ابن امحمد ومن معه	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	83	00	00
72	غير محفوظة	امزيل محمد ابن امحمد ومن معه	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	73	00	00
73	غير محفوظة	صادقي حسن	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	86	03	00
74	غير محفوظة	صادقي حسن	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	13	00	00
75	غير محفوظة	ورثة علي ابن امبارك	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	13	02	00
76	غير محفوظة	ورثة محمد ابن امبارك	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	83	00	00
77	غير محفوظة	ورثة المحجوب ابن امبارك	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	06	03	00
78	غير محفوظة	ورثة احمد نايت لحسن نزاو	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	22	09	00
79	غير محفوظة	ورثة الحاج محمد ابن سعيد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	93	03	00
80	غير محفوظة	ورثة محمد الحاج حمو	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	34	04	00
81	غير محفوظة	ورثة حمو اولحسن	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	15	03	00
82	غير محفوظة	زاوك الحسين ابن علي	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	34	00	00
83	غير محفوظة	ورثة الحاج محمد ابن سعيد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	05	01	00
84	غير محفوظة	ورثة الحاج بيهي ابن سعيد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	74	01	00
85	غير محفوظة	ورثة الحاج بيهي ابن سعيد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	65	00	00

00	01	58	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	ورثة محمد اولحسن نايت زاو	غير محفظة	86
00	02	16	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	ورثة لحسن ابن احمد ايت لحسن	غير محفظة	87
00	00	17	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	زاوك الحسين ابن علي	غير محفظة	88
00	00	13	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	زاوك لحسن ابن سعيد	غير محفظة	89
00	00	05	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	ورثة لحسن اوحماد	غير محفظة	90
00	00	32	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	زاوك الحسين ابن علي	غير محفظة	91
00	00	05	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	زاوك الحسين ابن علي	غير محفظة	92
00	00	45	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	امغار محمد ابن احمد	غير محفظة	93
00	00	72	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	زاوك محمد ابن لحسن	غير محفظة	94
00	00	03	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	ورثة محمد علي الحاج ابن احمد	غير محفظة	95
00	00	07	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	ورثة الحاج سعيد بوفوس	غير محفظة	96
00	00	68	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	ورثة الحسين الحاج محمد	غير محفظة	97
00	00	30	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	زاوك الحسين ابن علي	غير محفظة	98
00	06	20	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	ورثة الحاج احمد بوفوس	غير محفظة	99
00	00	98	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	ورثة الحسين اومحمد الحسروف	غير محفظة	100
00	00	87	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	صبيح عائشة احمد	غير محفظة	101
00	00	77	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	الحسروف الحسين ابن امحمد	غير محفظة	102
00	00	35	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	الكرتوم إبراهيم	غير محفظة	103
00	00	32	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	موما محمد ابن لحسن	غير محفظة	104
00	02	07	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	موما محمد ابن لحسن	غير محفظة	105
00	00	88	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	لحسن يحيى ابن محمد	غير محفظة	106
00	00	58	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	الكرتوم إبراهيم	غير محفظة	107
00	01	64	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	ورثة محمد علي واكريم	غير محفظة	108
00	02	20	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	ايت واعراب محمد ابن محمد	غير محفظة	109
00	02	66	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	ورثة ايت واكريم	غير محفظة	110
00	00	82	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	ورثة المحجوب	غير محفظة	111
00	01	11	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	ورثة ايت واكريم	غير محفظة	112
00	04	11	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	الاباز محمد اوسعيد	غير محفظة	113
00	05	47	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	ورثة سعيد اومحمد ورثة احمد اومحمد	غير محفظة	114
00	00	13	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	ورثة لحسن اوسعيد	غير محفظة	115
00	01	07	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	ورثة لحسن اوسعيد	غير محفظة	116
00	05	64	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	ورثة عدي واشكار	غير محفظة	117
00	00	35	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادو تنان	ورثة عدي واشكار	غير محفظة	118

119	غير محفظة	محمد الجواح ابن سعيد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	37	02	00
120	غير محفظة	ورثة ايت واكريم	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	40	01	00
121	غير محفظة	ورثة ايت لمعلم	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	20	02	00
122	غير محفظة	عبدالله خرك	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	39	02	00
123	غير محفظة	الجواح محمد ابن سعيد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	73	03	00
124	غير محفظة	ورثة ايت لمعلم	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	84	01	00
125	غير محفظة	غير معروف	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	57	03	00
126	غير محفظة	ورثة ايت لمعلم	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	87	00	00
127	غير محفظة	ورثة سيدي محمد القاضي	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	98	05	00
128	غير محفظة	ورثة سيدي محمد القاضي	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	48	06	00
129	غير محفظة	اجرمون محمد ابن امبارك اجرمون حسن ابن احمد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	88	00	00
130	غير محفظة	اجرمون محمد ابن امبارك اجرمون حسن ابن احمد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	57	00	00
131	غير محفظة	اجرمون محمد ابن امبارك اجرمون حسن ابن احمد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	39	00	00
132	غير محفظة	نومري سعيد اوتغراست لحسن	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	13	00	00
133	غير محفظة	ورثة ايت المودن	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	50	00	00
134	غير محفظة	لحسن الدريوش ابن محمد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	24	00	00
135	غير محفظة	احمد ابن إبراهيم ساوت	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	17	02	00
136	غير محفظة	احمد ابن إبراهيم ساوت	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	83	00	00
137	غير محفظة	احمد ابن إبراهيم ساوت	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	20	00	00
138	غير محفظة	الحاج احمد اوبراهيم ادبيهي	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	40	00	00
139	غير محفظة	ملك مشاع	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	21	01	00
140	غير محفظة	الحاج احمد اوبراهيم ادبيهي	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	47	00	00
141	غير محفظة	جوشكوم محمد ابن احمد	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	12	00	00
142	غير محفظة	احمد اوبراهيم ساوت	جماعة تدرارت عمالة أكادير ادواوتنان	03	00	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.418 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد بعض دواوير جماعتي أوفوس وشرفاء مدغرة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أوفوس من 21 أكتوبر إلى 21 ديسمبر 2020 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد بعض دواوير جماعتي أوفوس وشرفاء مدغرة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

المساحة			اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك		مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية
س	أر	هـ	العنوان	الإسم		
34	18	00	جماعة أوفوس إقليم الرشيدية	الجماعة السلالية لقصر الجرامنة	غير محفظة	1

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.428 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن سينا بجماعة تابية بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاقتطاع المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 19 أبريل إلى 22 يونيو 2023 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن سينا بجماعة تابية بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة الكائنة بجماعة تابية بإقليم أزيلال والمبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمترا المربع
1	أحمد الشعبي، الساكن بجماعة تابية بإقليم أزيلال	799
6	إبراهيم رشدي، الساكن بجماعة تابية بإقليم أزيلال	248
11	إبراهيم رشدي، الساكن بجماعة تابية بإقليم أزيلال	40
15	إبراهيم رشدي، الساكن بجماعة تابية بإقليم أزيلال	1331
16	محمد بن حجو، الساكن بجماعة تابية بإقليم أزيلال	856

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.429 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الدائرة الأمنية الأولى بمدينة كلميم بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من فاتح مارس إلى 3 ماي 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الدائرة الأمنية الأولى بمدينة كلميم بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الكائنة بمدينة كلميم بإقليم كلميم والمبينة في الجدول أسفله والمرسومة

حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "ملك صالح" ذي مطلب التحفيظ عدد 56/2058	<u>1 طالبيا التحفيظ:</u> - حسن أبو زيد بن دحمان - المعلوم صالح بن المختار <u>2 المتعرضون:</u> - التعرض الكلي المتبادل مع المطلب عدد 2547/56 - النقل التلقائي للتعرض الصادر عن السيد الرفوف الحسين نيابة فقط عن السادة: شيرة بنت الشيخ بكار ولد الشيخ- مريم بنت اجيون ضد المطلب عدد 2547/54 إلى المطلب عدد 2058/56 في حدود وعاء التعرض المتبادل بين المطلبين. بدون عنوان معروف - لإشارة الى تحفظ المحافظ على الأملاك العقارية بشأن المعلومات الواردة بشهادة المطلب باعتبارها غير دقيقة لكون وثائق الملف أحييت على القضاء	669 م ²
2	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "حواص 5" ذي مطلب التحفيظ عدد 56/2547	<u>1-طالبوا التحفيظ:</u> - خناتة بنت محمد فاضل - عائشة بنت محمد - هوين فاطمة بنت الطيب - هوين محمد صالح بن الطيب - هوين العزة بنت الطيب - هوين أحمد فال بن الطيب - هوين سلامة بن الطيب - هوين محمد بن الطيب - هوين السالكة بنت الطيب - هوين دماحة بنت الطيب - هوين عبد العالي بن الطيب - هوين سويلم بن الطيب - هوين ابراهيم بن الطيب - هوين محمد فاضل بن الطيب - هوين يحي بن الطيب - هوين لامينة بنت الطيب - هوين مريم بنت الطيب - هوين مليكة بنت الطيب	42 م ²

		2- المتعرضون: -التعرض الصادر عن السيد الرفوف الحسين بن مولرد نيابة فقط عن السادة: يشرة بنت الشيخ- بكار ولد الشيخ-مريم بنت أجيون -التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 2058/56 في حدود مساحة 08 آر 20 سنتيار حسب التصميم الهندسي. -التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 1191/56 في حدود مساحة 93 سنتيار حسب التصميم الهندسي.. بدون عنوان معروف -إشارة الى تحفظ المحافظ على الأملاك العقارية بشأن المعلومات الواردة بشهادة المطلب باعتبارها غير دقيقة لكون وثائق الملف أحييت على القضاء	
3	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى " ولد بابا " ذي مطلب التحفيظ عدد 56/1191	1-طالب التحفيظ: -الحبيب بوبان بن الامين 2-المتعرضون: -التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 2547/56 في حدود ما مساحته 93 سنتيار حسب التصميم الهندسي بدون عنوان معروف -إشارة إلى تحفظ المحافظ على الأملاك العقارية بشأن المعلومات الواردة بشهادة المطلب باعتبارها غير دقيقة لكون وثائق الملف أحييت على القضاء	49 م ²
4	غير محفظ	ورثة طيب هوبن بدون عنوان معروف	240 م ²

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1251.24 صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) بتغيير القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3861.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....		جهة بني ملال - خنيفرة
.....		
.....		إقليم أزيلال
.....	السيد عبد الرحيم العمري، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الفقيه بن صالح بالنيابة.	إقليم الفقيه بن صالح
.....		
.....		إقليم خنيفرة
.....	السيد أحمد نبطي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم خريبكة.	إقليم خريبكة
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1339.24 صادر في 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3720.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....		جهة مراكش - أسفي
.....		
.....		إقليم شيشاوة
.....		
.....		إقليم الحوز
.....		
.....		إقليم أسفي
.....	السيد عبد الحق لعشبية، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم اليوسفية.	إقليم اليوسفية
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1285.24 صادر في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) بتغيير القرار رقم 4016.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4016.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4016.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021):

«الجدول الملحق»

اسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيديّة		السيد إبراهيم العشوي، الكاتب العام بالمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيديّة بالنيابة.
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1270.24 صادر في 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1340.24 صادر في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024) بتغيير القرار رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3720.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021):

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة مراكش - أسفي		
.....		
جهة مراكش - أسفي	السيد محمد اوشك، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الحوز بالنيابة.	
.....		
.....		
.....		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1372.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتغيير القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3924.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الشرق		
.....		
إقليم جرادة		
جهة الشرق	السيد ادريس سفروشي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بركان بالنيابة.	السيد محمد بويش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.
		
		
		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمال دريد، مديرة المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة أمال دريد الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليها برسم ميزانية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الخاصة بالمركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة أمال دريد المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة للمركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيبت السيدة أمال دريد أو عاقها عائق نابت عنها السيدة اقبال وبلشضيف، المتصرفة من الدرجة الثانية بالمركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 902.22 الصادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1367.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد فيراي، مدير التعاون والشراكة والتواصل، الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديريةية التعاون والشراكة والتواصل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد رشيد فيراي الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بموظفي وأعوان مديريةية التعاون والشراكة والتواصل التابعة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع التنمية المستدامة وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- تنقيط الموظفين ؛

- توجيه الإنذار باستئناف العمل وكذا إيقاف الراتب بالنسبة للموظفين المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

- قرارات الرخص السنوية ؛

- الرخص الاستثنائية أو الإذن بالتغيب للموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية وبأسباب خطيرة واستثنائية على ألا تتجاوز مدة هذه الرخص عشرة (10) أيام في السنة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1368.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1369.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفية تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بروي، مدير المناخ والتنوع البيولوجي، الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية المناخ والتنوع البيولوجي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد بروي الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بموظفي وأعوان مديرية المناخ والتنوع البيولوجي التابعة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع التنمية المستدامة وذلك فيما يخص :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فراح بوقرطاشة، مديرة الاستراتيجية والتنمية المستدامة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية الاستراتيجية والتنمية المستدامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة فراح بوقرطاشة الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بموظفي وأعوان مديرية الاستراتيجية والتنمية المستدامة التابعة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع التنمية المستدامة وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- تنقيط الموظفين ؛

- توجيه الإنذار باستئناف العمل وكذا إيقاف الراتب بالنسبة للموظفين المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

- قرارات الرخص السنوية ؛

- الرخص الاستثنائية أو الإذن بالتغيب للموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية وبأسباب خطيرة واستثنائية على ألا تتجاوز مدة هذه الرخص عشرة (10) أيام في السنة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوزكري رازي، مدير التقييم والمراقبة البيئيين والشؤون القانونية، الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية التقييم والمراقبة البيئيين والشؤون القانونية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد بوزكري رازي الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بموظفي وأعوان مديرية التقييم والمراقبة البيئيين والشؤون القانونية التابعة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع التنمية المستدامة وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- تنقيط الموظفين ؛

- توجيه الإنذار باستئناف العمل وكذا إيقاف الراتب بالنسبة للموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

- قرارات الرخص السنوية ؛

- الرخص الاستثنائية أو الإذن بالتغيب للموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية وبأسباب خطيرة واستثنائية على ألا تتجاوز مدة هذه الرخص عشرة (10) أيام في السنة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- تنقيط الموظفين ؛

- توجيه الإنذار باستئناف العمل وكذا إيقاف الراتب بالنسبة للموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

- قرارات الرخص السنوية ؛

- الرخص الاستثنائية أو الإذن بالتغيب للموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية وبأسباب خطيرة واستثنائية على ألا تتجاوز مدة هذه الرخص عشرة (10) أيام في السنة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1370.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتفويض الإمضاء

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2185.23 الصادر في 30 من محرم 1445 (17 أغسطس 2023).

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1293.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجيات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1338.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية :

المفوض إليهم	القرارات المفوضة
عبد الصمد المناني، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بالرباط.	
علي الزواكي، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بمراكش	
هشام أبو الضياء، المدير الجهوي لأفلاك الدولة ببني ملال	- قرار الإذن بالاقتناء بالمرضاة أقل من 10 مليون درهم ؛
حفيظ الحر، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بطنجة	- قرار الإذن بقبول الهبة ؛
محسن كتامي، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بالدار البيضاء	- قرار الإذن بالخروج من الشياح ؛
محمد الزاوي، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بوجدة	- قرار البيع لفائدة الملاك على الشياح مع الدولة (المالك الخاص) إذا كان تقسيم العقارات غير قابل للاستغلال العقلائي ؛
سعيد خالمدني، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بفاس	- قرار البيع لفائدة الجماعات الترابية والمؤسسات أو المقاولات العمومية أقل من 10 مليون درهم ؛
محمود الباقور، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بالرشيدية	- قرار بيع المساكن لشاغليها خارج إطار التشريع الخاص بالموظفين المسكنين ؛
عمر بن داود، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بكلميم	- مقرر تفويت المنقولات بالتراضي (بمقابل أو بالمجان).
رضي المسلي، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بالعيون	
زكريا بازين، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بأكادير	
نورة ويك، المديرة الجهوية لأفلاك الدولة بالدخلة	

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة والسيدة مجيدة الغزيوي، رئيسة قسم الموارد البشرية والسيد نجيب اسواني، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات والسيد عبد الغني محسن، رئيس معهد التدريب الجمركي والسيدة هناء الربيعي، رئيسة مصلحة التدبير اللوجستيكي والسادة سعيد علي، رئيس مصلحة التسيير الإداري للموظفين وهشام حبوبة، رئيس مصلحة التجهيزات والمعدات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الداخلية رقم 1246.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتغيير القرار رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2757.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى ولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على التابعة لنفوذهم الترابي :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
يونس التازي.	والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، عامل عمالة طنجة - أصيلة.
.....	
عمرو حمدة.	الكاين العام لإقليم طانطان (عامل بالنيابة).
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1245.24 صادر في 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة الزهرة التازي، مديرة الاستراتيجية والتعاون بقطاع السياحة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاعتمادات والالتزامات الخاصة بمديرية الاستراتيجية والتعاون المفتوحة بميزانية الاستثمار والتسيير لنفس القطاع.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة الزهرة التازي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاستراتيجية والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف. كما يفوض إليها الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي المديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة الزهرة التازي أو عاقها عائق ناب عنها السيد عمر دينية، رئيس قسم التعاون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1366.24 صادر في 11 من ذي القعدة 1445 (20 ماي 2024) بتغيير القرار رقم 1442.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1442.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1442.16 بتاريخ 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى رؤساء الأقسام على نتائج السمسرات.

«المفوض إليهم :

» - :

» - بوشعيب طاشي، رئيس قسم المحافظة على الأصول الوقفية ؛

» - :

» - سعاد بنجاني، رئيسة قسم المنازعات الوقفية.»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1445 (20 ماي 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2401.23 الصادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2401.23 بتاريخ 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) :

«المادة الثانية.- يفوض إلى السيد صلاح الدين عبكري التي لا يتجاوز مبلغها مليون ونصف المليون درهم (1.500.000 درهم) وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد التي لا يتجاوز مبلغها مليون ونصف المليون درهم (1.500.000 درهم) وبصفة عامة على جميع الوثائق المسعى «مطبوعة دار المناهل»».

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1171.24 صادر في
27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439
(6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية
للتخطيط كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438
(26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة للا امل المنصوري، مديرة المعهد الوطني لتحليل
الظرفية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على
الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمعهد الوطني لتحليل الظرفية بما
في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل
المغرب ماعدا المراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية
والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات
أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024).

الإمضاء : أحمد الحليبي علي.

قرار مشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة
الاقتصاد والمالية رقم 980.24 صادر في 25 من رمضان 1445
(5 أبريل 2024) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق
النفطي «LIXUS OFFSHORE» المبرم في 5 شعبان 1445
(15 فبراير 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات
والمعادن وشركتي «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED»
و «ENERGEAN MOROCCO (MOROCCO) LIMITED».

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
ووزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول
الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)،
كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)
ولا سيما المواد 4 و 8 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني
لهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414
(3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه،
كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة
1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادتين 19 و 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 33.01 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية
المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1950.19 الصادر في 24 من
رمضان 1440 (30 ماي 2019) بالموافقة على الاتفاق النفطي «LIXUS
OFFSHORE» المبرم في 26 من رجب 1440 (2 أبريل 2019) بين المكتب
الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED»
؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 4 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) الخاص بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و 3 و 5 منه ؛ وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة «ATLANTIC JET FLY»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح رخصة لشركة «ATLANTIC JET FLY»، الكائن مقرها بـ 34، زنقة عقبة، الشقة رقم 14، أكادال، الرباط، للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة طائرة الأجرة، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بها.

تبقى هذه الرخصة صالحة ما دامت الشركة تفي بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «ATLANTIC JET FLY» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر ذاتيا كان أو اعتباريا.

وهي صالحة لاستغلال طائرات لا تتعدى طاقتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كلغ من الحمولة في كل رحلة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل داخل المغرب أو خارجه.

المادة 3

يجب على شركة «ATLANTIC JET FLY» أن تبرم، فيما يخص النقل العمومي الداخلي، تأمينا أو كل ضمانات مالية أخرى تمكنها من تغطية مسؤولياتها عن الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين تتولى نقلهم في حالة وقوع حادثة.

يجب ألا تقل المبالغ المؤمن عليها قصد التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين والأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات على سطح الأرض عن حدود مسؤولية المستغل المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال.

أما بالنسبة للرحلات الدولية يجب على الشركة أن تبرم تأمينا مطابقا للاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي المبرمة بمونتريال بتاريخ 28 ماي 1999.

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «LIXUS OFFSHORE» المبرم في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» و «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» والمتعلق بالتفويت الجزئي لـ 60% من حصص المنفعة التي تملكها شركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» في رخصتي البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE I» و «LIXUS OFFSHORE II» لفائدة شركة «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» أي ما يعادل 45% من حصص المنفعة في رخصتي البحث المذكورتين،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «LIXUS OFFSHORE» المبرم في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» و «ENERGEAN MOROCCO LIMITED».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024).

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : ليلي بنعلي.
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1007.24 صادر في 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام للركاب بواسطة طائرة الأجرة لشركة «ATLANTIC JET FLY».

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 308 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك ؛

المادة 4

يجب أن يكون الربانة المعنيين لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

يجب على الربانة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي أو مصالح الملاحة الجوية ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق وطبيعة التحليق المزمع القيام به ؛

- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض قبل بداية الطيران ؛
- عدم التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب أن تكون الطائرات مزودة بأجهزة الراديو التي تمكنها من مواصلة سماع إشارات الراديو وربط اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF و UHF في كل وقت من أوقات تحليقها مع الهيئات المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه وضمان التواصل مع خلية التنسيق في الأرض.

المادة 6

يجب على الربانة، عند استعمال مدرجات الهبوط والتحليق العرضية أو المطارات غير المراقبة، التقيد بالشروط التالية :

- الحصول على الموافقة المسبقة من المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالملاحة الجوية المدنية والسلطات المحلية المعنية (المدنية والعسكرية) ؛
- إشعار هيئات مراقبة الحركة الجوية في أقرب وقت ممكن عند نهاية الطيران.

المادة 7

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي والملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية المعمول بها فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وبلاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل العمومي.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة «ATLANTIC JET FLY» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي بكل قرار صادر عن جمعيتها العامة، يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال وبكل تحويل لمقرها الاجتماعي أو تعيين مسيرها وكل تغيير مرتقب على نظامها الأساسي أو على نوع الخدمات الجوية المزاوله من طرف الشركة.

يجب أن توافي شركة «ATLANTIC JET FLY» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي عند الطلب بخطة عمل جديدة، تغطي فترة لا تقل عن اثني عشر (12) شهرا بخصوص التغييرات المزمع القيام بها.

المادة 9

يجب أن تقدم شركة «ATLANTIC JET FLY» إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات المشار إليها أسفله، وذلك في إطار إجراء تقييم دوري ومستمر لبيان الشركة المالي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- الحصيلة والحسابات المصادق عليها برسم السنتين الأخيرتين ؛
- حساب النتائج المتوقعة برسم السنتين المقبلتين ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة خلال السنتين الأخيرتين ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفية المطبقة ؛
- كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

يجب على شركة «ATLANTIC JET FLY» أن تقدم في أي وقت إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإجراء التقييم السالف الذكر.

المادة 10

يسحب الإذن باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة طائرة الأجرة موضوع هذا القرار عند انتفاء أحد الشروط التي تم تسليمه على أساسها.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1020.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين أعضاء اللجنة المغربية للاعتماد وتحديد مدة انتدابهم.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.252 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بتطبيق القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، ولا سيما المادة 5 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

- يعين كما يلي، أعضاء باللجنة المغربية للاعتماد، لمدة خمس سنوات، ممثلو الفئات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.252 المشار إليه أعلاه :
- ممثل الجامعة المغربية لحقوق المستهلك أو من ينوب عنه كممثل عن جمعيات المستهلكين ؛
 - مدير المدرسة المحمدية للمهندسين أو من ينوب عنه كممثل عن مؤسسات البحث العلمي والتكوين ؛
 - ممثل شبكة المراكز التقنية الصناعية المغربية أو من ينوب عنه كممثل عن المختبرات والمراكز التقنية ؛
 - رئيس الجامعة المغربية للاستشارة والهندسة أو من ينوب عنه كممثل عن هيئات الشهادة بالمطابقة والتحقق والمراقبة ؛
 - رئيس الفدرالية الوطنية للكهرباء والإلكترونيك والطاقات المتجددة أو من ينوب عنه كممثل عن الجمعيات المهنية.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 4028.14 الصادر في 26 من ذي الحجة 1435 (21 أكتوبر 2014) بشأن تعيين أعضاء اللجنة المغربية للاعتماد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1127.24 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة إكرام شقرون الطيبية البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1827/CN/2024 بتاريخ 14 مارس 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1210.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: التخدير والإنعاش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: التخدير والإنعاش، كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2024؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: التخدير والإنعاش:

«- فرنسا:

« - Diplôme d'études spécialisées en anesthésie-réanimation, délivré par l'Université Jean Monnet, Saint-Etienne - France.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1211.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الطب الإشعاعي، كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2024؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الطب الإشعاعي:

«- السينغال:

« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de radiologie et imagerie médicale, délivré par l'Université Cheikh - Anta-Diop de Dakar - Sénégal,

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1213.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de médecin, délivrée par l'Université « d'Etat de Tambov G.R.Derjavin - Fédération de Russie ;

« - Qualification de médecin, délivrée par l'Université d'Etat « de médecine I.P.Pavlov de Riazan - Fédération de Russie ;

« - Qualification en médecine générale, délivrée par « l'Université d'Etat de médecine de Riazan - Fédération « de Russie ;

« - Qualification de médecin, délivrée par l'Université d'Etat « de Tchouvachie I.N.Oulyanov - Fédération de Russie ;

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1212.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

«.....»

«- رومانيا :

«.....»

« - Titlul de doctor medic, délivré par Universitatii de « medicina si farmacie «Grigore T.Popa» din Iasi - Roumanie,

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم «من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« - السينغال :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'anatomie et de
« cytologie pathologiques, délivré par l'Université Cheikh-
« Anta-Diop de Dakar - Sénégal,

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم
«من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه
«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1215.24
صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتتيم القرار
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
15 مارس 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

« - Qualification de médecin-généraliste, délivrée par
« l'Université d'Etat de médecine de Tambov G.R.
« Derjavin - Fédération de Russie,

«يجب أن تقرر هاته الشهادات بتدريب مدته سنتين مع اجتياز
«امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
«بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1214.24
صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتتيم القرار
رقم 1109.06 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1427
(13 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : علم التشريح المرضي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1109.06 الصادر في 16 من جمادى
الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل
دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم التشريح المرضي، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
15 مارس 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1109.06 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم التشريح المرضي :

.....»

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :
«المادة الأولى- - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :
.....»

« - السينغال :

«.....»
« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) d'ophtalmologie, « délivré par l'Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - « Sénégal,

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة مع اجتياز امتحان «تقني بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1217.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتتيم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تميمه ؛

«المادة الأولى- - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :
.....»

«- أوكرانيا :

«.....»
« – Qualification specialist general medicine, délivrée par « Kharkiv national medical University - Ukraine ;
« - Qualification specialist general medicine, délivrée par « Dnipropetrovsk medical academy of the ministry of « health of Ukraine - Ukraine ;
« - Qualification specialist degree general medicine, « délivrée par Odessa national medical University - « Ukraine ,

«يجب أن تقرر هاته الشهادات بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقني بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1216.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتتيم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملحق بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

- أوكرانيا :

- Qualification master's degree veterinary medicine, doctor of veterinary medicine, délivrée en date du 21 juin 2022 par Poltava State Agrarian University - Ukraine, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

.....»

» - تونس :

.....»

» - شهادة الاختصاص في طب العيون، مسلمة من جامعة تونس المنار، تونس.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1294.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

- أوكرانيا :

- Qualification master's degree veterinary medicine, doctor of veterinary medicine, délivrée en date du 30 décembre 2022 par Sumy national Agrarian University - Ukraine, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1296.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1295.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

- فيدرالية روسيا :

- Titre de médecin-vétérinaire, délivré en date du 18 juin 2022 par l'Université de Russie de l'amitié des peuples - Fédération de Russie, assorti d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

- أوكرانيا :

- Qualification master degree veterinary medicine, doctor of veterinary medicine, délivrée en date du 31 décembre 2020 par Odesa State Agrarian University - Ukraine, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1297.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

- فيدرالية روسيا :

- Qualification de médecin-vétérinaire, dans la spécialité de vétérinaire, délivrée en date du 30 juillet 2021 par l'Université d'Etat d'agriculture N.I. Vavilov de Saratov - Fédération de Russie, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1299.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1298.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملحق بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

- أوكرانيا :

- Qualification doctor of veterinary medicine, master's degree veterinary medicine, délivrée en date du 30 juin 2022 par State biotechnological University - Ukraine, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

- فيدرالية روسيا :

- Qualification de médecin-vétérinaire, dans la spécialité médecine vétérinaire, délivrée en date du 2 août 2022 par l'Université d'Etat agraire de Saratov nommée d'après N.I. Vavilova - Fédération de Russie, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1300.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1301.24
صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد معادلة
شهادات بكالوريوس بيطري المسلمة من معهد الحسن
الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230
الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة
البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)،
ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431
(25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملحق بمعهد الحسن
الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 يناير 2024 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur
vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة
المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124
الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة
التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا شعبة العلوم التجريبية أو شعبة
العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

- أوكرانيا :

- Qualification master degree veterinary medicine, doctor
of veterinary medicine, délivrée en date du 30 juin 2018
par Kharkiv State zooveterinary Academy - Ukraine,
assortie d'une attestation de réussite au contrôle de
connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut
agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1302.24
صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد معادلة
شهادات بكالوريوس بيطري المسلمة من معهد الحسن
الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230
الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة
البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)،
ولا سيما المادة 2 منه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1329.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولا سيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري Diplôme de docteur vétérinaire المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم الرياضية أو ما يعادلها :

- تركيا :

- Degree of doctor of veterinary medicine, délivré en date du 12 octobre 2022 par Uludag Universitesi - Turquie, assorti d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

- أوكرانيا :

- Qualification doctor of veterinary medicine, master's degree veterinary medicine, délivrée en date du 31 décembre 2022 par State biotechnological University - Ukraine, assortie d'une attestation de réussite au contrôle de connaissances et de compétences, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1291.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) يرخّص تحت عدد 5850 للسيد محمد رضى ابن زكور الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة 2	نصوص خاصة وزارة الداخلية
تفتح مباريات التوظيف بقرار لرئيس الجماعة الترابية المعنية، يتضمن وجوبا ما يلي :	قرار لوزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛	وزير الداخلية،
- شروط المشاركة في المباراة، ولاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛	بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والتي تحتسب على أساس المناصب المفتوحة للتوظيف على صعيد كل جماعة ترابية ؛	وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.	وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛
يرسل قرار فتح المباراة إلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم من أجل النشر.	وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛
ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية : www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونية للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم، عند توفرهما، ويتم تعليقه بمقر الجماعة الترابية المعنية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل المتاحة.	وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
المادة 3	وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛
يمكن، كلما تعلق الأمر بولوج نفس الدرجة، تنظيم مباراة مشتركة بين جماعتين ترابيتين أو أكثر متواجدة داخل نفس النفوذ الترابي للجهة أو العمالة أو الإقليم.	وعلى الأنظمة الأساسية المشتركة بين الوزارات ؛
وتفتح المباراة، في هذه الحالة، بقرار مشترك لرؤساء الجماعات الترابية المعنية، يتضمن بالإضافة إلى العناصر المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ما يلي :	وبعد تأشيرة الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
- عدد المناصب المتبارى بشأنها الخاصة بكل جماعة ترابية على حدة ؛	قرر ما يلي :
- كيفية توزيع المترشحين الناجحين بين الجماعات الترابية المعنية.	المادة الأولى
	تنظم مباريات التوظيف بالجماعات الترابية في مختلف درجات الهيئات المشتركة بين الوزارات، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك، وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا الأنظمة الأساسية الخاصة المحدثة للدرجات المتبارى بشأنها.

المادة 4

تودع طلبات الترشيح لدى الجماعة الترابية، أو لدى إحدى الجماعات الترابية في حالة تنظيم مباراة مشتركة، داخل الآجال المحددة من طرفها، ويتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية : www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونية للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم، عند توفرهما.

ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات، كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة.

المادة 5

عند التنظيم المشترك للمباريات، تحدث لجنة للإشراف على تنظيم هذه المباريات بقرار للوالي أو عامل العمالة أو الإقليم، تتألف من الكاتب العام للعمالة أو الإقليم بصفته رئيسا، ورؤساء الجماعات الترابية المعنية بصفته أعضاء، وتتولى الإشراف على تنظيم المباريات المشتركة وتسهر على ضمان حسن سيرها، لا سيما، فيما يخص :

- الإعداد المادي والبشري لتنظيم المباراة المشتركة ؛

- تحديد مراكز المباراة ؛

- وضع البرمجة الزمنية ؛

- التحقق من توفر المترشحين على الشروط اللازمة للتوظيف ؛

- اقتراح أعضاء لجنة المباراة ولجنة أو لجان الحراسة ؛

- توزيع المترشحين الناجحين بين الجماعات الترابية المعنية وفق المعايير المحددة في قرار فتح المباراة.

المادة 6

تعين لجنة المباراة بقرار لرئيس الجماعة الترابية المعنية، أو بقرار مشترك لرؤساء الجماعات الترابية المعنية عند التنظيم المشترك للمباراة، وتتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اختيارهم من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم الشروط المشار إليها أعلاه.

المادة 7

تعين لجنة أو لجان الحراسة بقرار لرئيس الجماعة الترابية المعنية، أو بقرار مشترك لرؤساء الجماعات الترابية المعنية عند التنظيم المشترك للمباراة، وتتألف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس.

المادة 8

تشتمل المباراة على اختبار كتابي، واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها وفق الجدول التالي :

المعامل	المدة	الاختبارات	الدرجة المتبارى بشأنها
4	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي : موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	- متصرف من الدرجة الثانية ؛ - متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - مهندس دولة من الدرجة الأولى ؛ - مهندس معماري من الدرجة الأولى ؛ - طبيب من الدرجة الأولى ؛ - طبيب بيطري من الدرجة الأولى ؛ - ممرض من الدرجة الأولى ؛ - ممرض من الدرجة الممتازة ؛ - تقني الصحة من الدرجة الأولى ؛ - تقني الصحة من الدرجة الممتازة ؛ - قابلة من الدرجة الأولى ؛ - قابلة من الدرجة الممتازة ؛ - مروض من الدرجة الأولى ؛ - مروض من الدرجة الممتازة ؛ - مساعد في المجال الطبي الاجتماعي من الدرجة الأولى ؛ - مساعد في المجال الطبي الاجتماعي من الدرجة الممتازة ؛ - محرر من الدرجة الرابعة ؛ - تقني من الدرجة الرابعة ؛ - تقني من الدرجة الثالثة ؛ - مساعد إداري من الدرجة الثانية ؛ - مساعد تقني من الدرجة الثانية.
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	

البوابتين الإلكترونية للجماعة الترابية المعنية، والعمالة أو الإقليم، عند توفرهما، وتعلق بمقر الجماعة الترابية، أو الجماعات الترابية المعنية في حالة تنظيم مباراة مشتركة، كما يمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 13

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما عند إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 14

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه، غير أنه بالنسبة للمباريات التي تم الإعلان عنها قبل نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، فإنها تبقى خاضعة لمقتضيات قرار وزير الداخلية السالف الذكر رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016).

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

تراعى، في اختيار مواضيع الاختبارات المشار إليها أعلاه، طبيعة التخصصات والكفاءات المطلوبة لممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على نقطة لا تقل عن 12 على 20.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 12

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية : www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى